دور جودة التشريعات في الحد من التضخم التشريعي

أ.د حيدر محمد حسن

استاذ الدستوري
جامعة الكوفة . كلية القانون
phone number:
009647827593903
haiderm.alasadi@uokufa.edu.iq
website:
http://www.law.uokufa.edu.i

مراجعة مفصلة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

A detailed review of the jurisdiction of the ruling on parliamentary membership in the Constitution of the Republic of Iraq 2005 `

الكلمات الافتتاحية :
لاختصاص الحكم ،العضوية النيابية ،دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

Keywords :
Jurisdiction, parliamentary membership, Constitution of the Republic of Iraq 2005

المقدمة.

اولا . موضوع البحث .

أن تكوين هيأة نيابية تمثل آمال الشعب وتعبر عن تطلعاته وأمانيه؛ لا يمكن إلا في حالة الإقرار لجهة الرقابة على الدستورية بإختصاص الفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول التزام الأعضاء المكونين لهذه الهيأة بأحكام القانون والحكم الذي لا رجعة فيه على صحة ما يقومون به من أعمال في المقدمة منها مشروعية نيابتهم عن الشعب ، بحسبان أن هذه الجهة التي أفرد لها الدستور هذا الإختصاص دون أن تزاحمها جهة أخرى هي الإقدر على كفالة حق الناخبين في إختيار ممثليهم ، والحكم باسترداد السيادة منهم في حال اخلالهم بواجبات النيابية ، بإعتبارها تحكم بإسم الدستور الذي هو التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية ، بما جبلت عليه من الحيدة و الاستقلال ، ولما خصت به قراراتها من قوة القضية المحكمة المطلقة التي لا تخضع لأي طريقة من طرق المراجعة .

وفي ضوء هذه الحقيقة اعترف دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا بالاختصاص في الحكم على العضوية النيابية في المادة (٩٣/سابعا) . بالنص " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب " . بعد أن أوجب على مجلس النواب بموجب (المادة ٥٢/ اولا) في أن " يبت في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه . على أن يكون الطعن في قرار المجلس بدلالة الفقرة (ثانيا) من المادة آنفاً أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " . مؤكد بموجب (المادة ٩٤) على أن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".
إلا أن ما جانب هذه الحقيقة وغايرها – باعتقادنا – الفلسفة التي تبناها المشرع العادي والتي يقضي المنطق نقدها. إذ نقل دون أن يكون هناك تفويض، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على صحة الانتخابات النيابية ، في جوانبه الاكثر اهمية الى هيأة قضائية اخرى ، على الرغم من ان هذا الاختصاص بحكم طبيعته جامع لا يباشر إلا كاملا دون نقصان و مانع لا يرخص لغير المحكمة الاتحادية العليا أن تتخذ قرارا نهائيا فيه .
وقد حدث هذا الأمر بمناسبة ما أوجبته المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بالنص" تعد.. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ... هيئة مستقلة.. وتنظم اعمالها بقانون" . و بموجب ما قضت به المادة (١٩/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ . " يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات ... للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيأة القضائية و تعد قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة وفق المادة (١٩/ ثالثا) من القانون آنفا .

ثانيا . مشكلة البحث.

تثير الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩؛ تعقيدات كثيرة ، نعتقد بضرورة التأشير عليها ، وتنقيحها على نور قواعد الحكم التي يقبل بها المنطق ، وتفترضها فكرة النيابة ، ويستند لها نطاق اختصاص المحاكم العليا بالفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول العضوية النيابية العامة . ومن تلك التعقيدات .

١- هل تفيد المادة (٩٣/سابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، أن بإمكان المحكمة الاتحادية العليا أن تفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب ، بشأن شروط الترشح ومخالفات التصويت وأوراق الإقتراع والعد البايومتري وطريقة إعلان النتائج ، بإعتبار أن المحكمة تملك ولاية عامة في المسائل الدستورية تخولها تقدير ذلك وفقا للوقائع والأدلة والتحقيقات التي تجريها ، كونها الجهة التي تضمن التطبيق السليم للدستور ولابد أن يقدر ذلك من قبلها ؟. أم إن تقرير المادة (١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الاختصاص للهيئة القضائية للانتخابات للنظر في الطعون ، يقيد من نطاق

اختصاص المحكمة بالمصادقة فيجعل منه يقتصر على تدقيق الاسماء الواردة في القائمة المرفقة بطلب المصادقة بغية التأكد من توفر شروط الترشيح ومراعاة تمثيل المكونات ونسبة تمثيل النساء وفق القانون . وهل تقرير قانون المفوضية لاختصاص الهياة القضائية للانتخابات بالنظر في الطعون وعد قرارات الهيأة باتة ، يعد تدخلا في المجال المحجوز للمحكمة بموجب الدستور أم جاء مكملا له . وهل ترخص المادة (٥٢/ اولاً) من الدستور وبدلالة الفقرة (الثانية) للمحكمة الاتحادية العليا إلغاء الأوامر النيابية بالعضوية بعد أن تراقب حالة تخلف شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة منه ، أو إخلاله بواجباته المفروضة في الدستور والقانون ، أو وجود خطأ في تطبيق القوانين والانظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءاتها ، فضلا عن حالة وجوده في وضع قانوني يتناقض مع نيابته عن الشعب وتمثيله لمصالحه ، وأيضاً حالة استمراره في ممارسة مهنة تتعارض مع مبدأ تفرغه للعضوية النيابية ، بعد أن خصها الدستور باعتبارها جهة طعن في قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضوية اعضائه بعد أن يبت مجلس النواب في هذه العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي اعضائه ؟. بحجة أن للمحكمة الاتحادية العليا الولاية العامة في المسائل الدستورية باعتبارها تحكم باسم الدستور، ومنها مسألة الاختصاص في تأمين سلامة مركز النائب ، لما لانعكاساته على المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة انتخابه من أثر على سير العمل بانتظام واضطراد داخل هذه المؤسسة المهمة .

٢- هل تملك المحكمة الاتحادية العليا اختصاص النظر في دعوى الغاء نتائج الانتخابات بناء على طعون سبق ان نظرتها الهيأة القضائية للانتخابات واصدرت احكاما اكتسبت درجة البتات واصبحت حجة بما فصلت به وهل يجوز لها قبول دليل جديد ينقض هذه الحجية عملا بالمبادئ القاضية بأن الاحكام الصادرة من القضاء التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت به من حقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا .ام أن قوة القضية المحكمة التي اكتسبتها قرارات الهيأة القضائية للانتخابات بحكم القانون تجعل منها باتة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ملزمة لجميع السلطات العامة ولجميع المراجع القضائية والادارية ، عملا بالمبادئ التي تقضي بأن لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة .

٣- هل على المحكمة الاتحادية العليا أن تبت في موضوع الاختصاص بنظر الدعوى قبل أن تدخل في موضوعها وتؤجل مواعيد النظر فيها عدة مرات ، أم لها أن تباشر في نظر ما ورد بها من طلبات ، دون أن يمنعها ذلك من ردها فيما بعد لعدم الاختصاص ، بحجة أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز ابداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى . وهل من سلطاتها ان تصدر قرارات توعز للسلطات العامة اتخاذ اجراءات مستقبلية ذات صلة بموضوع الدعوى المنظورة امامها . أم أن ذلك يجذبها لمجال خارج اختصاصها ، وهل للمحكمة ان تصدر امر بوقف تنفيذ الاجراءات او القانون بحجة الطعن بعدم دستوريته الى ان تحسم الدعوى ، وهل الامر بالإيقاف يؤثر في سريان المواعيد الدستورية .

٤- هل تقديم دعاوى بشأن الطعن في صحة العملية الانتخابية امام المحكمة الاتحادية العليا يمنع المحكمة من المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية ، أم أنه منعا لتأخر انعقاد مجلس النواب ، باعتبار أن المحكمة تحتاج الى اصدار جملة من القرارات الوسطية المتعلقة بندب خبراء وطلب وثائق وغير ذلك وهذا يحتاج وقت ، فأنه لا مانع قانوني يمنع المحكمة الاتحادية من المصادقة الجزئية على نتائج الانتخابات النيابية في حال قررت قبول الدعوى ووجدت ان المخالفات لا ترقى الى ابطال النتائج كاملة ، وهذه المصادقة تكون اساس في دعوة المجلس الجديد للانعقاد . بزعم ان اختصاص المحكمة جاء بصيغة العموم والاطلاق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة . اي ان المحكمة - هي وحدها - لها الحق ان تقرر . أم أن حسم دعاوى الطعن في صحة العملية الانتخابية شرط ابتدائي لازم يسبق المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية .

٥- هل تملك الهيأة القضائية للانتخابات اختيار حلول قضائية جديدة في قضية سبق أن قضت بها وهل هذا يتعارض مع قرارها البات الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ، ام أن قرار الهيأة لا يفرض نفسه عليها إذا تبين لها أنه اقيم على أساس خاطئ ، باعتبار أن القانون عندما ينص على قطعية قرارات الهيأة واستبعادها من مجال الخضوع للطعن ، فهو إنما يقصد القرارات المكتملة كل جوانبها المبنية على اسس قانونية صحيحة والصادرة في إطار إجراءات مبرأة من العيوب الجوهرية دون غيرها من القرارات ، وعليه فان إسباغ صفة القطعية وإيصاد باب المراجعة للقرارات ، لا يعني غض النظر عن القرارات المشوبة بخطأ نتيجة لأغفال الإطلاع على تقارير تقنية يمثل وجودها أساس جوهري في تكوين قناعة الهيأة .

ثالثا . منهج البحث .

سيعتمد البحث في المراجعة على المنهج المقارن الى جانب منهج النقد الاستنباطي أو الاستدلالي ، إذ بعد أن نحدد وفق المنهج المقارن كيف ان دستور ماليزيا ١٩٥٧ المعدل ، دستور فرنسا ١٩٥٨ المعدل ، ودستور اليونان ١٩٧٥ المعدل ، دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل ؛ واجه التعقيدات التي تواجهنا في اختصاص الحكم على صحة العضوية النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .

نبدأ بعد ذلك طبقا لمنهج النقد الاستنباطي أو الاستدلالي بالمراجعة من الكل المتعلق باختصاص الحكم على صحة العضوية النيابية . وننتهي الى الجزء الخاص بمكونات هذا الاختصاص وجهة الرقابة الموكل لها هذا الاختصاص والغاية منه ومسوغاته . وأثر تجزئته على التطبيق السليم لفكرة النيابة في الدولة ، وتعارض عدم منحه لجهة الرقابة على الدستورية مع فكرة المشروعية ، وتناقض عدم امتداد ولاية هذه الجهة له بخلاف ما منصوص عليه في الدستور ، وهذا لا يمكن القول به وقبوله .

رابعا . نطاق البحث .

نطاق البحث سيتحدد في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، دستور ماليزيا ١٩٥٧ المعدل ، دستور فرنسا ١٩٥٨ المعدل ، دستور اليونان ١٩٧٥ المعدل ، دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل و قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ ، و بعض من قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بالعضوية النيابية .

خامسا . تقسيم البحث .

تقضي المراجعة أن يوجه البحث وجهتين ؛ الأولى نظرية تناقش الأسباب وراء مراجعة اختصاص الحكم على العضوية النيابية في المبحث الأول الذي خصصنا له مطلبين ، الأول يبين الأسباب المنطقية وراء مراجعة اختصاص الحكم على العضوية النيابية في فرعين ، الأول يؤشر على تناقض الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية مع فكرة إنفراد الدستور بهذه المسألة ، والثاني يوضح تعارض الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية مع فكرة عدم جواز تسوية أي دفع يثار حول العضوية النيابية العامة من قبل أي سلطة لا تكون محكمة عليا . اما المطلب الثاني، تتناول الاسباب القانونية مبيناً مخالفة الاصل الذي استندت عليه فكرة مراجعة اختصاص الحكم والذي ايضا خصصنا له فرعين ، الأول يوضح عدم تحديد الدستور لمجال اختصاص جهة الحكم على العضوية النيابية ، بينما الثاني يبين عدم إحالة الدستور تنظيم اختصاص الحكم على العضوية النيابية إلى قانون. اما الوجهة الثانية للبحث ؛ كانت وجهة عملية مصدرها ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا وما إعتقده الفقه الدستوري في العراق حول اختصاص الحكم على العضوية النيابية ، وقد خصص لها المبحث الثاني في مطلبين الأول اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية في فرعين ، الأول يبين اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا الجامع ، بينما الثاني يؤشر على اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا المانع . في حين أن المطلب الثاني خصص لبيان اجتهاد الفقه الدستوري في العراق حول الحكم على العضوية النيابية ، بين فرعين الاول يوضح اجتهاد الفقه الدستوري المطلق . اما الثاني خصص لبيان اجتهاد الفقه الدستوري المقيد .

المبحث الأول

الاسباب وراء مراجعة اختصاص الحكم على العضوية النيابية

أن التقدم الحقيقي لأي نظام دستوري ، إنما يقاس بمدى تمثيله لآمال الشعب وتعبيره عن تطلعاته وأمانيه ونقلها الى صورة واقعية يعايشونها ويفيدون منها ، فضلا عن مقدار انشغاله بمواجهة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأيضاً بمدى قدرة النظام على إصلاح أخطائه وتدارك عثراته من خلال اليات وتركيبات تنظيمية "مؤسسية" تتولى من داخله إصلاح الأخطاء ، وليس من شك في أن وجود المحكمة الدستورية يعد حجر الزاوية ، والضمان الأكبر لالتزام الكافة حدود الدستور، ولتوفير اكثر الضمانات فاعلية في حماية الحقوق والحريات وتأمين العدل وسيادة القانون بأوسع معانيها وأكثرها شمولا[١] .

وبقياس ما تقدم من أصول مع الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية العامة ، يتبين ان اجزاء من تلك الفكرة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ ؛ مرة جاءت تحتمل أكثر من معنى ، وأخرى وردت متناقضة ، وثالثة لازمها التعارض ، الامر الذي يوجب التأشير عليها ، ومن ثم تنقيحها على ضوء قواعد الحكم التي يقبل بها المنطق وتفترضها فكرة النيابة ويستند لها نطاق اختصاص المحاكم العليا في دول عدة .

المطلب الاول

الاسباب المنطقية وراء مراجعة اختصاص الحكم على العضوية النيابية

بمجرد ان يعهد الدستور باختصاص معين الى سلطة ما ، فأن ذلك يعد بمثابة حكم لا مجرد نص إن شاء طبقه المشرع أو إنحنى عنه ليحل نفسه محله وفق إرادته ، كما ليس لمن يمارس ذلك الاختصاص الحق قانونا بأن يتنازل عن جزء منه أو كله ، لما في ذلك من ضرورات لاسيما تلك التي تتعلق بجوهرية ذلك الاختصاص أو ثقله .

بإختصار إن الدستور يستبعد – في أحيان معينة - تماما الهامش العام للسلطة التقديرية للمشرع ، نسبة إلى الأهداف والغايات المرجوة من هذا الاختصاص ، وبذلك يكون قد أوصد الباب نهائياً في وجه المشرع ؛ وطريقة الدستور الى ذلك ، أن ينظم هذا الاختصاص تنظيم نهائي ، يصد المشرع عن تناوله بصفة مطلقة ، وإلا أعتبر مخالفا للدستور مخالفة موضوعية ، إذا ما اقدم على تنظيم هذا الاختصاص ، بعد أن نظمه الدستور بصورة قاطعة ونهائية ، ويستند النآي بهذه الاختصاص عن دائرة التنظيم التشريعي ، باعتباره يشكل ركيزة أساسية للنظام القانوني ونطاقاً من المبادئ الأساسية التي لا يجب أن تترك دون أن يفصله الدستور بصفة نهائية [٢] .

وبالاستناد للأصل العام آنف الذكر ، ينبغي القول إن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في فكرته ومسلكه الذي قررته المادة (٥٢) الفقرة (ثانيا) . وأكدته المادة (٩٣) الفقرة (سابعا) منه حسم امر قاطع ؛ مبناه ان للمحكمة الاتحادية العليا فقط لا لغيرها الاختصاص بالفصل في الطعن في صحة العضوية والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

بناء عليه لا يمكن نسبة جزء من هذا الاختصاص او كله الى جهة اخرى غير المحكمة الاتحادية العليا ، بما في ذلك الهيأة القضائية للانتخابات ، وبخلافه يعد ما قرره القانون للهيأة القضائية للانتخابات بشأن هذا الاختصاص منعدم ، لمخالفته الدستور .
وهذا ما سنقدم الدليل على اثباته في الفرعين الآتيتين .

الفرع الأول

تناقض الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية

مع مبدأ إنفراد الدستور بهذا الاختصاص

يراد بمبدأ إنفراد الدستور ؛ أو كما يصطلح عليه بالمجال المحجوز للدستور، أن تستأثر الجهة المحجوز لها بموجب الدستور القيام باختصاص ما بالتنظيم المتكامل لكل ما يثار حول هذا الاختصاص مع استبعاد أية امكانية لتدخل سلطة اخرى في هذا الشأن ٣ .
بما مقتضاه أن تتولى الجهة التي أختصها الدستور بنفسها النظر بالاختصاص ، فلا يتخذ غيرها قرارا نهائيا فيه ، وليس لجهة اخرى أن تراجعها في الاختصاص ، فصلا في صحته أو بطلانه ، إذ هو حق خالص للسلطة المعينة بمقتضى نص الدستور ٤ . بما معناه إن الانفراد ليس إلا ربط الاختصاص بالجهة المعينة بموجب الدستور ، بعيدا عن تدخل المشرع الذي ليس له إلا الالتزام باحترام تلك الاحكام ٥ .
ووفقا لهذا التصور نفهم أن ما يريده دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة (٥٢) الفقرة (ثانيا) . والمادة (٩٣) الفقرة (سابعا) ليس إلا ربط اختصاص الحكم على العضوية النيابية بجهة الرقابة على الدستورية دون غيرها ، بعيدا عن تدخل المشرع الذي ليس له إلا الالتزام والتقيد بتلك الاحكام . باعتبار أن الانتخابات النيابية تتوقف على إرادة الناخبين ولكي تكون حرة فالأمر يعود إلى إيجاد وسائل متعددة تضمن إجرائها بطريقة مشروعة ، وأحسن الوسائل التي يمكن إيجادها حتى الآن هي احتجاز الدستور هذا الاختصاص بهذه الجهة لفرض سيادة الشعب وشرعية السلطة .
ومن ثم كان على المشرع ان لا يناقض هذه الفكرة ، وهو ما لم يفعله عندما اخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ما يثار حول الانتخابات النيابية العامة من دفوع حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب. واسندها الى الهيأة القضائية بموجب المادة (١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .
وبموقفه هذا يكون قد عدل الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على صحة الانتخابات النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، كما وغاير فكرة ان كثير من المعايير التي تسهم في تشكيل الحياة السياسية بوجه عام وشرعية الانتخاب بوجه خاص لا تدركها إلا جهة الرقابة على الدستورية ، فضلا عن أن بفعله هذا يكون قد تخلف عن ما آلفته دول القضاء الدستوري .
وفي ضوء ذلك يكون ما اقدم عليه المشرع في المادة (١٩) الفقرة (اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في انتزاع اختصاص أفرده

الدستور للمحكمة الاتحادية العليا ، وإقراره صلاحية تسوية أي دفع يقدم حول الانتخابات النيابية العامة إلى هيأة اخرى ، يمثل عمل بعيد عن الدستور ، كونه يخلق حالة من التناقض . بين اختصاص اصلي اقر به الدستور وبين اختصاص فرعي أوجده القانون ، فضلاً عن انه يعارض المادة (١٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي قيدت المشرع العادي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويخالف المادة (١٢٣) منه المتعلقة بشروط التفويض ، كما ويثير حالة من الغموض لا تقتصر على مسألة تعيين الاختصاص بين الهيئتين ، وانما تمتد الى من له حق المراجعة ، باعتبار ان النص لم يحصي حدود صلاحية المحكمة بالمصادقة كما لم يبين الاعمال المكونة لها، مما اثار تعددا في الفهم بين أن تملك المحكمة سلطة التقرير النهائي في كل دفع يثار حول كل مراحل الانتخابات النيابية بحسبان أن المصادقة هي التأكد من صحة امر لا شبهة فيه من نقص أو قصور ، لتجعل منه مطابقا للحقيقة ، وبين أن تقتصر صلاحية المحكمة على التثبت من أمور معينة تعتقدها لازمة للمصادقة ، بحسبان انها تفترض ان الشكاوى والطعون المتعلقة بالنتائج قد تم البت بها من مجلس المفوضين وقراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تعد قراراتها باتة بحكم القانون .

وهذا الفهم المختلف عليه للنص آنفاً انعكس على الواقع ، وبدوره اعطى لمن له الحق في الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا " طلب دعوة المدعى عليه (ر.م.ع) اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ للأسباب التي وردت في عريضة الدعوى وفي اللوائح المقدمة من قبلهما وفي اقوالهما واقوال وكيليهما اثناء اجراء المرافعة ، والتي من بينها " أن هذه الانتخابات قد شابها الكثير من المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه مما أخل بشرعيتها كونها مخالفة للقانون والدستور ، وأن هذه المخالفات قد ترتب عليها أثر متمثل بضياع حقوق المدعيين خلافا لما جاء بنص المادة (١٤) والمادة (١٦) من الدستور ". "وإصدار امراً ولائياً يقضي بإيقاف إجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات لحين حسم الدعوى استنادا لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية ، بينما طلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح المقدمة من قبلهم والاسباب الواردة في اقوالهما اثناء اجراء المرافعة" . والتي من بينها " أن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ حدد في المادة (٩٣) منه صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا ولم تتضمن هذه الصلاحيات إلغاء نتائج الانتخابات حيث أن الدعوى قد انصبت على إجراءات صادرة من المفوضية وفقا للصلاحيات القانونية الممنوحة لها وإن هذه الإجراءات خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا " .

وبعد أن نظرت المحكمة الاتحادية العليا في اللوائح المقدمة من قبل اطراف الدعوى والاسباب الواردة فيها ، توصلت الى نتائج عددها (١٣) من بينها ما ورد في التسلسل (١٢-١٣) منها في " أن المحكمة تجد أن اختصاصها بالنسبة لتصديق النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب محدد بما جاء في المادة (٩٣/سابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما

يأتي : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) والمادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي (التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) وتعد نتائج الانتخابات لمجلس النواب نهائية وتصلح للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا يفترض أنها تم الاعلان عنها من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت الى مجلس المفوضين بعد اعلان النتائج والذي بدوره يبت فيها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهية القضائية للانتخابات استنادا لأحكام المادة (١٩/أولا وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة . و " أن اعتراض الكتل او المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ على النتائج النهائية للانتخابات العامة بعد أن تبت الهيأة القضائية في تلك الاعتراضات ، فإن ذلك الاعتراض بغض النظر عن اسانيده واسبابه ينال من قيمة الانتخابات ويضعف ثقة الناخب بها ويبعد العملية السياسية عن مسارها الصحيح في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المتمثلة بسيادة القانون وممارسة الشعب للسلطة بالاقتراع العام السري والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها... وأن ذلك سوف يؤثر على اداء السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما نتاج تلك الانتخابات" .

وركزت الجهة المعترضة بأن سبب اعتراضها هو اعتماد المفوضية آلية العد والفرز الالكتروني بواسطة اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وأن تلك الآلية تفقد العملية الانتخابية المصداقية وتؤثر على نتائج الانتخابات وذلك لإمكانية اختراق تلك الأجهزة بالوسائل العلمية التكنلوجية الحديثة ..... تجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلا من العد والفرز الالكتروني ، إذ أن أساس نجاح الانتخابات وترسيخ مبادئ الديمقراطية عن طريقها يعتمد على مدى ثقة الناخب بمصداقيتها ونزاهتها .."

ولكل النتائج الوارد ذكرها في منطوق الحكم آنفاً ، اصدرت المحكمة قرارها بالعدد (١٥٩/ اتحادية / ٢٠٢١) برد الدعوى ورفض طلب المدعين بإصدار امر ولائي بإيقاف اجراءات المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١ .

وموقف المحكمة هذا نازعه اتجاهين ، الأول كان يرى ان قواعد عدم الاختصاص من النظام العام ، ويترتب على ذلك عدم جواز مخالفة الخصوم لهذه القواعد ، ويتوجب على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى ولو لم يتمسك الخصوم به ، ويجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى (م٧٧) مرافعات وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا على دراية تامة باختصاصاتها الحصرية المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ، وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص

بموجب لائحته الجوابية ، كان عليها عدم اطالة امد النزاع وان تقضي صراحة بعدم اختصاصها في نظر الطعون الانتخابية ٦ .

اما الاتجاه الثاني والذي – نعتقد به ونتبناه - ان اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب ، يخولها في أن تفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول صحة الانتخابات من عدمها ، لما لها من سلطة تقدير عامة لتقرير ما تراه ملائما ، باعتبار أن اختصاصها في المصادقة كما يخولها الحق بالإقرار بأن الانتخابات النيابية قد تمت وفقا للقانون بمعناه العام ، يخولها ايضا الحق في عدم المصادقة في حال ثبت لها خلاف ذلك ، وفقا لقاعدة من يملك المصادقة له عدم المصادقة ، وليس كما رآت المحكمة في قرارها اعلاه " بأن المصادقة تفترض الاعلان عن النتائج من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت الى مجلس المفوضين بعد اعلان النتائج والذي بدوره يبت فيها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهية القضائية للانتخابات استنادا لاحكام المادة (١٩/أولا وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة" .

وبالتالي نرى بإمكان المحكمة الاتحادية العليا ان تمنح نفسها ولاية عامة على الانتخابات النيابية تخولها فحص كل اجزاء ومراحل العملية الانتخابية للتأكد من أنها جرت وفق القانون ، كما ولها الإيعاز الى السلطات العامة بوجوب التدخل للقيام بعمل معين ، مثلما اكدت ذلك في قرارها آنفا بالنص " تجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلا من العد والفرز الالكتروني " وعلى السلطات العامة أن تقبل بهذا المنحنى باعتبار أن قراراتها تفرض نفسها على الكافة ، ويقف وراء اعتقادنا هذا اسباب عدة ؛ اولها أن المحكمة بمسلكها هذا تعطي المثل الاول في الالتزام بأحكام الدستور من خلال الوقوف على المعنى الذي تدل عليه الالفاظ التي يتكون منها النص الذي يقرر لها اختصاصها ، لتتمكن من فرض هذا السلوك على بقية سلطات الدولة . والثاني لأن هذا الفهم يتفق وفكرة أن الاختصاص المنصوص عليه بموجب الدستور لسلطة ما لا يتقرر إلا لان تلك السلطة وحدها دون غيرها تستطيع القيام به ، والقول بخلاف ذلك يجعل من فكرة توزيع الاختصاص لغو ، وهذا لا يمكن القول والقبول به . اما الثالث فان ممارستها لهذا الاختصاص بمجمله يأتي تجسيداً لما للمحكمة من ولاية عامة في المسائل الدستورية طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور ، وهذا ما اكدته المحكمة في قراراها بالعدد (٩١ و ٩٤ و ٩٦ / اتحادية / ٢٠١٧) . بقولها " وبما للقضاء الدستوري من ولاية عامة في المسائل الدستورية طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور ..." .

وبناء عليه أجد ان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ولاية عامة في الحكم على العضوية النيابية ، استنادا الى المادة (٩٣) وبدلالة المادة (٥٢) من الدستور ، تخولها فحص كل طعن يثار حول مشروعية هذه العضوية ، باعتبار ان أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة بموجب الدستور يعد بمثابة انتهاك له ، يوجب حكم المحكمة بعدم صلاحية

الاستمرار في العضوية النيابية . باعتبارها تحكم باسم الدستور الذي يمثل التعبير الأسمى عن ارادة الشعب مصدر السلطة في الدولة ، ولها من الاستقلال وقوة الامر المقضي في الحكم ، ما يخولها من أن تصون احكام الدستور ، على ضوء قيود موضوعية ، تستخلصها من فهمها له ، بعد الجمع بين نصوصه ، وقراءتها وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينها .

الفرع الثاني

تعارض الفكرة الحاكمة لصلاحية الحكم على العضوية النيابية مع فكرة عدم جواز تسوية أي دفع من سلطة لا تكون محكمة عليا

القول بأن هذا الاختصاص لا يمكن ان تمارسه إلا محكمة عليا له موجباته ، باعتبار أن الدساتير غالبا ما تدرك أن المبادئ الاساسية التي انعقد عليها تفكير اكثرية افراد المجتمع السياسي والمتعلقة بفكرة النيابة عن الشعب ، وتمثيل مصالحه بما يعكس تطلعاته باعتباره مصدرا للسلطة ، لا يمكن ان تطبق بما يحقق الاغراض المقصودة منها ، إلا من خلال تدابير معينة من بينها تلك التي تتخذها جهة الرقابة على الدستورية التي يكون لها بما تملكه من حياد واستقلال ، ومن انفراد بالفصل في المسائل الدستورية ، ومن الحجية المطلقة لأحكامها التي تفيد الدولة بكل فروعها والناس أجمعين ، ومن تكافؤ المتقاضين أمامها ، ما يؤهلها لفرض سيادة الدستور كأساس وحيد لمشروعية السلطة ٧ .

وبالتالي فإن تدخل السلطة التشريعية بالطريقة التي يتم بها نقل الجزء الأهم من هذا الاختصاص الى هيأة قضائية أخرى ، يخل باختصاص مقرر اصلا لجهة الرقابة على الدستورية وفق طبيعة وظائفها ، وينبغي أن يعامل باعتراض من جانب المحكمة الاتحادية العليا على تدخل السلطة التشريعية في ولايتها المنصوص عليها في الدستور . ويكون ذلك بالتأشير في قرارها على ان العلوية تكون لنصوص الدستور على النصوص الواردة في القوانين ، كما ذهبت في قراراها بالعدد (٢١٤/اتحادية / ٢٠١٨) بالقول " أن نصوص الدستور ..... لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة إذا ما وجدت في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور ، وعلوية النصوص الدستورية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور" أو بالأقل الإيعاز الى السلطة التشريعية بأساليب وصيغ متعددة ، كتوجيه طلبات أو توصيات أو نصائح وقد تتضمن تأنيباً لها ، حتى عرفت بالأحكام المنبهة أو المرشدة ٨ . باعتبار أن تقييم النصوص القانونية لا يقتصر على رصد مثالبها ، بل عليهم أن يوجهوا السلطة التشريعية إلى أخطائها ، وإلى ما ينبغي عليها أن تتخذه من التدابير لتوفيق تشريعاتها مع الاوضاع التي تعاصرها ، ووفقا للقيم والقواعد المنصوصه في الدستور [٩] .

وهذا ما لم يصدر من المحكمة الاتحادية العليا عندما قررت السلطة التشريعية خلاف لمقتضى الدستور بمنح هيأة قضائية غير المحكمة الاتحادية العليا اختصاص النظر في الطعون على الانتخابات النيابية بموجب (المادة ١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ . بالنص بأن " يشكل مجلس القضاء الاعلى

هيئة قضائية للانتخابات ... للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيأة القضائية و تعد قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة وفق (المادة ١٩/ ثالثا من القانون) . مخالفا بذلك ما اقره دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بموجب المادة (٩٣) الفقرة (سابعا) منه بالنص على ان " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب " . وأوجب على مجلس النواب بموجب (المادة ٥٢/ اولا/ثانيا) أن " يبت في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه ، على أن يكون الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " . و "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" بموجب (المادة ٩٤) من الدستور .

والاكثر ان مسلك المشرع هذا لم يواجه باعتراض مرفوض من جانب المحكمة الاتحادية العليا ، وانما العكس ؛ ولا دليل أوضح على ذلك من أن المحكمة وهذا ما يلاحظ من قراراها بالعدد ١٧٥/اتحادية / ٢٠٢١ ، تقيدت حدود الاختصاص الذي رسمته المادة (١٩/ أولا) اعلاه . عندما لم تنظر عند المصادقة على النتائج النهائية وفق الفقرة من المادة ٩٣ إلا في مدى توافر شروط الترشح للعضوية ، والتأكد من عدم ترشح فئات معينة حددها القانون ، والاستيثاق من تحقق نسبة تمثيل النساء بحسب ما أوجبه الدستور ، كما جاء ذلك بمنطوق الحكم بالنص " .. ووفقا لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة استناداً لأحكام المادة (٩٣/سابعا) من الدستور والمادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ فقد ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/٢١/ر.م)٢٣٦/ في ٢٠٢١/١٢/١) مرفقا به قائمة باسماء المرشحين ... لغرض المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات المذكورة أنفا ، وبعد تدقيق الاسماء الواردة في القائمة المرفقة بطلب المصادقة بغية الوقوف على مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي ... ، بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (ان لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية أو اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه ، واستناداً الى المادة (١٣/ أولا) من القانون أنف الذكر والتي نصت على (يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائه وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقا لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانيا) من هذه المادة) . وأستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (١٦) من ذات القانون والتي نصت (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب .... وبموجب احكام المادة (١٨/ أولاً وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم

(٣١) لسنة ٢٠١٩ حيث يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه ، ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المادة (١٩/ اولا) من القانون آنف الذكر وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة المذكورة .." .

والذي يؤكد استقرار السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا على الاقرار للهيأة القضائية باختصاصها بموجب المادة (١٩) اعلاه من قانون المفوضية وأن حدود ما تجريه المحكمة في المصادقة هو ما رسمه القرار اعلاه ، ما ذهبت اليه في قرارها الذي سبق ذكره بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠٢١) الى رد الدعوى لعدم الاختصاص ، إذ أكدت في الفقرة (٤) منه على أن " يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه استناداً لأحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على أن (يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه ، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلا على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية) ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على أن " يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى اقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها " . ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثا) من ذات المادة التي نصت على (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) .

والامر ذاته تأكد في قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا ، بالعدد (٩٤/اتحادية/ ٢٠٢٢) عندما اقرت " أن المحكمة تجد أن المدعية (ل أ س) تستند في دعواها للحكم بعدم صحة عضوية النائب (هـ ك خ) الى الادعاء بعد صحة قرار الهيأة القضائية للانتخابات بالعدد (١٦٦٥ / الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/١٥) والقاضي بإلغاء نتائج بعض المراكز والمحطات في الدائرة الانتخابية ... بسبب وجود بصمات مكررة لذات الناخبين في تلك المراكز والمحطات ، وحيث أن المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد حددت في البند (ثانيا) منها على سبيل الحصر جهة الطعن في قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية والذي يكون أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب (اولا) من ذات المادة ، ونص البند ثالثا منها على أن قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة وبالتالي فلا يجوز الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن ، لذا يكون النظر في

دعوى المدعية بمثابة إيجاد طريق طعن جديد بالقرارات الصادرة من المفوضية العليا للانتخابات ، ويكون في ذاته خرقا لنص البند (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي بأن تكون قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة ولا يجوز الطعن بها ، لذا تكون دعوى المدعية لا سند لها من القانون ، إذ أن الطعن في عضوية أعضاء مجلس النواب وفقا لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ لا يكون لاسباب تتعلق بالعملية الانتخابية لأن القانون قد حدد إجراءات وجهة الطعن بتلك العملية ، وعليه ولما تقدم من طلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية ..." .

بما يستنتج منه ان السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، استقرت على تحديد الافعال المكونة لاختصاص المصادقة في ثلاثة افعال ؛ الأول. التأكد من مدى توفر شروط الترشح المنصوص عليها بموجب المادة (٤٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، فضلا عن تلك التي ينظمها القانون المشار اليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفاً . الثاني . التأكد من مراعاة نسبة تمثيل المكونات بحسب الفقرة (اولا) من المادة سابقة الذكر والتي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) . والثالث . التحقق من النسبة المئوية المخصصة لتمثيل النساء في المجلس وفقا الفقرة (رابعا) من المادة اعلاه .

اما بقية الدفوع التي تثار امام المحكمة الاتحادية العليا ، ترى بشأنها انه بموجب احكام المادة (١٨/ أولاً وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ حيث يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه ، ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المادة (١٩/ اولا) من القانون آنف الذكر وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة المذكورة .." .

وهذا بخلاف ما نعتقده في أن للمحكمة الاتحادية العليا ، الولاية العامة في المسائل الدستورية كافة ، استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وهذا الولاية تخول المحكمة كما وتقيدها وهي تمارس اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بموجب المادة (٩٣/ سابعا) ،أو نظرها بالطعن في قرار المجلس استناداً للمادة (٥٢/ثانيا) ، أن تتحقق من كل الجوانب القانونية والفنية للعضوية النيابية ، باعتبارها تحكم باسم الدستور ولقراراتها الحجة بما تحوزه من قوة الأمر المقضي به في مواجهة الكافة .

بما معناه من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا ان تبت في كل الاعتراضات المثارة حول العضوية النيابية ، بدأ بالتحقق من مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في المجلس بموجب المادة (٤٩/أولا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، والتأكد من توافر شروط المرشح للعضوية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) ، بالإضافة الى التحقق

من نسبة تمثيل النساء المقررة بموجب الفقرة (رابعا) من المادة آنفاً ، الى جانب البت في صحة عضوية اعضائه استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور . ولها ايضا التثبت مما اشترطته المادة (٧) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨" بالإضافة الى فحص طريقة تقسيم الاصوات على مقاعد الدائرة الانتخابية في المادة (٧) وحالات تعويض مقعد العضو في المجلس عند فقدانه لاي سبب في المادة (١٤) من ذات القانون ، فضلا عن سلطتها في فحص حالة وجود خطأ في تطبيق القوانين والانظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءاتها ، كما ولها صلاحية التحقق من حالة إخلاله بواجباته المفروضة في الدستور والقانون ، فضلا عن حالة قيامه بعمل أو وجوده في وضع قانوني يؤدي الى التمانع مع النيابة ، وأيضاً حالة استمراره في ممارسة مهنة تتعارض مع الولاية البرلمانية ، لما لانعكاسات ذلك على المؤسسة التشريعية ولما لترسيخ الثقة بصحة وسلامة العضوية من أثر على سير العمل بانتظام واضطراد داخل هذه المؤسسة المهمة . التي " تنظر لها الشعوب – بحسب وصف المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد ٩/ اتحادية / ٢٠٢٣ – بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها إلى أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها الى الوراء ، ... ، هذه المؤسسة التي تظل قائداً وموجهاً ومشرعاً ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها ، تشرع لها ولمواطنيها ، وتراقب وتحاسب السلطة التنفيذية ، وتحترم السلطة القضائية ، وتقر القضايا المالية .." .

المطلب الثاني

الاسباب القانونية وراء مراجعة اختصاص الحكم على العضوية النيابية

مثلما في احيان معينة تراع الإرادة التأسيسية ظرف ما في مكان ما فيتشابه ما تضعه من نصوص في الدستور مع آمال وتطلعات الافراد وآمانيهم فيوصف ما صدر عنها بالشرعية ، فإنها ايضا عليها – في ذات الوقت – أن تكون تلك النصوص متطابقة مع ما استقر من مبادئ القانون العامة وما آلفته كثير من الدول ومتوافقة مع الحكمة من تشريع هذه النصوص ومسوغاتها ، فتحضى بالمشروعية الى جانب الشرعية .

وتحقيق الفكرة المتقدمة يستلزم مرتكزين اساسين ؛ الأول ان يكون تعبير نصوص الدستور بطريقة محددة لا تترك معه أي مجال أو فرصة للتقدير والتأويل والظن ، والثاني ان يحيل الدستور تفصيل ما أورده الى قانون في حال اقتضى جوهر النص ومادته التفصيل وإيراد الجزئيات ، باعتبار أن الأخير ليس من مهام الدستور .

وهذا ما استقرت عليه عدد من الدساتير ، فيأتي تعبيرها عن مادة النصوص تعبيرا محددا يقطع أي خلاف حول حقيقة معنى الاختصاص المقرر بها ومفرداته . بينما اقتصرت دساتير اخرى على تقرير الاصل العام للاختصاص تاركة تحديد ما يدخل ضمن مفرداته لتقدير من يقوم بتطبيق النص ، حتى انها لم تقرر احالته الى قانون يضع ضوابط تفاصيله وجزئياته .

وهذا المنهج الاخير بحسب اعتقادنا هو ما تحقق في اختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، عندما عبر عن هذا الاختصاص في المادة (٩٣/ سابعا) منه باصطلاح المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، ووصفه بالمادة (٥٢/ أولا / ثانيا) بعبارة البت في صحة العضوية والطعن بالقرار الخاص بها ، بما معناه أنه اختار الفاظاً عامة دون ان يحدد اجزائها وجوانبها ومكوناتها ، كما فعل نظرائه في دساتير آخرى ، مما سمح للسلطة المعنية في تطبيقها بالاجتهاد والتقدير ، حول ما تعنيه هذه الالفاظ ، وممن تتكون من افعال ، الأمر الذي سمح لها أن تغير مذهبها بتغير الوقائع المعروضة عليها في الموضوع نفسه .

وهذا ما سنثبته في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

عدم تحديد الدستور لمجال اختصاص الحكم على العضوية النيابية

ما أستقرت عليه دساتير عدد من الدول ، في أن جهة الرقابة على الدستورية تستطيع أن تراقب وتفصل في أي طعن يثار حول أي مرحلة من مراحل العضوية النيابية ، وبالتالي ينعقد لها الاختصاص من لحظة الموافقة على الترشح الى يوم المصادقة على النتائج .

وتستعين هذه الدساتير في تحقيق هذه الفكرة باللجوء الى أسلوب تكون فيه عبارات النص المحددة للاختصاص واضحة في الدلالة على الأحكام التي تقررها ، لا تترك مجال لتعدد الفهم والاختلاف حول المعنى الذي تقصده ، محتوية على كل قواعده دون أن تفرط في أي شيء منها ، وإذا ما عجزت جهة الرقابة عن استخلاص الحل منها للمسألة المعروضة عليها، فالعيب ليس عيب الدستور بل عيب الجهة التي لم تحسن تفسير النص.[١] .

بالنظر الى ان ألفاظ النص هي من تقود لبيان معانيه وإستخلاص مدلوله وتوضيح لبسه وغموضه ، بإعتبارها تساعد في التعرف على المقصود منه وبيان شروط انطباقه وحكمها ، وبطبيعة الحال كلما كان النص واضح في دلالته فانه لا يثير أي خلاف حول مفهومه ومعانيه[١١] بمعنى إن تحديد النص لمجال اختصاص الحكم على العضوية النيابية تحديد واضح يمنع الاختلاف حول تأويله ويقود بالنهاية الى تطبيقه تطبيق سليم ، يتفق والغاية من تشريعه وإيراده ضمن اختصاص جهة الرقابة .

وهذا الامر تحقق في عدد من الدساتير ، حتى مع اختلاف الطريق الذي سارت به ، ومن المعاينة نلحظ أن احدها رغم انه لم يورد اختصاص الحكم على العضوية النيابية ضمن اختصاص جهة الرقابة على الدستورية ، إلا أنه اعتبر الاخيرة محكمة اخر درجة بخصوصه ، أي أنه لم يجعل من قرارات جهة الطعن الاولى تحوز قوة الشيء المقضي به ، بعدما اعترف بجواز الطعن بها امام جهة الرقابة على الدستورية ، بعكس ما فعله المشرع في العراق عندما حصن قرارات الهيأة القضائية للانتخابات من الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا .

وهذا المسلك اعتمده دستور ماليزيا ١٩٥٧ المعدل ، بالنص في المادة (١١٨) " لا يطعن في أي انتخابات لعضوية مجلس النواب أو لعضوية الجمعية التشريعية لأي ولاية إلا بواسطة التماس انتخابي يعرض على المحكمة العالية ذات الاختصاص حيثما جرت الانتخابات ، على أن يعتبر الالتماس الذي يشكو من عدم إعادة انتخابات مجلس النواب التماساً انتخابياً ويجوز للمحكمة العالية أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً للإجبار على إجراء إعادة للانتخابات ، ولكن لا يجوز أن يعتبر عدم إجراء إعادة للانتخابات في غضون أي فترة تحددها المادة (٥٤) أو المادة (٥٥) . أساساً لإعلان أن عضوا ما لم ينتخب حسب الأصول " . كما قضت بذلك الفقرة (أ) من المادة أنفة الذكر .

وفي حال عدم القناعة من قرارا المحكمة العالية كفلت المادة (٢/١٢٨ / ٣) من الدستور لمن له الحق في المراجعة اقامة الدعوى امام المحكمة العليا بالنص " يكون للمحكمة العليا اختصاص البت في الاستئنافات المقدمة من محكمة عليا ... وبدون الإخلال بأي اختصاص استئنافي للمحكمة العليا ، إذا نشأت في أية إجراءات أمام محكمة أخرى مسألة بشأن أي حكم من أحكام هذا الدستور يكون للمحكمة العليا اختصاص (رهناً بأية قواعد للمحكمة تنظم ممارسة هذا الاختصاص) البت في المسألة .." .

وفي ذلك يقرر دستور ماليزيا ١٩٥٧ المعدل قاعدة الاختصاص النهائي لجهة الرقابة على الدستورية ، في الحكم على العضوية النيابية ، باعتبارها محكمة اخر درجة ، من خلال التقرير لها بالاختصاص الاستئنافي الذي يوكل لها مراجعة كل طعون انتخابات العضوية لمجلس النواب أو الجمعية التشريعية الذي يقدم بواسطة التماس انتخابي يعرض على المحكمة العالية . وفي ذلك ضمانة اساسية لاعتبار العضوية النيابية صورة مشابهة للإرادة الشعبية ، التي انعقدت على اختيار خير من يمثلها ، ليحقق لها كل تطلعاتها وآمالها ، وينقلها من واقع الى آخر أفضل .

ومثل ذلك تكرر في دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل ، عندما قرر للمحكمة الدستورية في المادة (١٦٧/ ٥) الاختصاص في أن تتخذ القرار النهائي في عدم صحة ما يصدر عن المحكمة العليا للاستئناف . بعد أن جوز في المادة (١٧٢/ ٢/ أ) للأخيرة أن تصدر أمراً يتعلق بالصحة الدستورية لأي قانون أو أي سلوك أو أمر . بضمنه مهام المفوضية الانتخابية بموجب المادة (١٩٠/١/أ) وتحديدا إدارة انتخابات الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات وفقا للتشريع الوطني .

وهو ما يعني أن دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل ، حسم امر الاختصاص في الحكم على كل ما يخص إدارة الانتخابات الى المحكمة الدستورية بعد أن وصفها في المادة (١٦٧/٣/أ) بأعلى محكمة في ما يتعلق بجميع المسائل الدستورية .

وتأكيده على هذا النهج ، من وجهة نظرنا ، مرجعه انها الاعلى والارفع مرتبة بين المحاكم ، مهمتها التأكيد على فرض احترام الدستور و تأمين التطبيق السليم لأحكامه ، من خلال رقابة عمل المؤسسات ومشروعية نيابة القائمين عليها باسم الشعب ، وارجاعهم للقانون في حال مخالفتهم له ، فيمثل قرارها في حال انهاء العضوية بمثابة استرداد لإرادة الشعب التي اودعها ممثليه .

وبأكثر من هذا الوضوح جاء دستور اليونان بالنص في المادة (١/٥٨) على أن " يعهد الى المحكمة الخاصة العليا بمهمة الاستماع الى الاعتراضات المثارة ضد صحة الانتخابات البرلمانية والتحقق إما من حدوث انتهاكات انتخابية تتعلق بسير الانتخابات أو من الافتقار الى المؤهلات القانونية " . كما وبدلالة المادة (١/١٠/ج) للمحكمة العليا الخاصة إصدار حكم في الحالات التي تنطوي على عدم أهلية عضو في البرلمان أو على فقدان منصبه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٥) ووفقاً للمادة (٥٧) .

وأن مثل هذا النص يجعل من المحكمة العليا الخاصة صاحبة الاختصاص الشامل في التحقق بصفة نهائية من العضوية النيابية ، وبالتالي تستطيع ان تبت في كل دفع يقدم حول صحة الانتخابات البرلمانية ، كما لها الحكم في الحالات التي تنطوي على عدم أهلية عضو في البرلمان أو على فقدان منصبه اثناء فترة النيابية .

بحكم أن قيام المحكمة في التحقق من هذه العملية لتقرير صحتها او بطلانها ، لا يقتصر على تقيم النص الذي يتدخل في الانتخاب من أجل تنظيمه ، وإنما يشمل كذلك ضبط سير الانتخاب وطريقة إجراءه وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في نتيجته [١٢].

وهذا ايضا عين ما قرره دستور فرنسا ١٩٥٨ المعدل ، بالنص في المادة (٥٩) " يفصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب النواب والشيوخ " . وبدلالة الامر التشريعي الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ الخاص بانشاء المجلس الدستوري ، يكون للمجلس الدستوري الحق في سبيل الحكم في القضايا المعروضة عليه صلاحية للاطلاع على كل مسألة او دفع يثار حول انتخابهم ، بدأ من رقابته على الفئة الاخيرة من العمليات التحضيرية للانتخاب (التصويت ، الاقلام الانتخابية ، وجود مندوبي المرشحين) مرورا بكل تجاوز لقانون الانتخاب وانتهاء بإعلان النتائج . كما يراقب المجلس الولاية النيابية ويعلن انتهاء ولاية نائب او شيخ في حالة وجوده في وضعية قانونية تؤدي الى التمانع مع النيابة او يعلن استقالة النائب الذي يستمر في ممارسة مهنة تتعارض مع الولاية البرلمانية ، وقرار المجلس نهائي لا يمكن استئنافه عملا باحكام المادة (٤١) من الامر التشريعي انف الذكر .[١٣]

وبخلاف الاصول المعتمدة في الدساتير آنفة الذكر ، جاء موقف دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ و قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، عندما لم تحقق الألفاظ التي صيغ بها اختصاص الحكم على العضوية النيابية ، فكرة انفراد المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بممارسة هذا الاختصاص ، بعد أن اختار لرسم حدود اختصاصها تعابير قابلة للتأويل تحتمل أكثر من معنى .

عندما عبر في المادة (٩٣/سابعا) بالنص " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب " . وأوجب على مجلس النواب بموجب (المادة ٥٢/ اولا/ثانيا) أن " يبت في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه ، على أن يكون الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " . مؤكد

بموجب (المادة ٩٤) على أن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

فثار الشكك حول هل أن للمحكمة الاتحادية العليا الاختصاص في أن تفصل في كل دفع يثار حول التزام الأعضاء المكونين للهيأة النيابية بأحكام القانون والحكم الذي لا رجعة فيه على صحة ما يقومون به من اعمال في المقدمة منها مشروعية نيابتهم عن الشعب ، وبالتالي لها أن تتدخل في فحص كل الجوانب الإجرائية والفنية للانتخابات النيابية قبل المصادقة ، ام تكتفي المحكمة فقط بالتأكد من توافر شروط الترشح ونسبة تمثيل المكونات والنساء في المجلس ، وهل يمنحها ما تقرر لها من اختصاص ان تمتد بولايتها الى مراقبة سلوك النائب طوال مدة الدورة النيابية والحكم بأنهاء عضويته في حالة وجوده في وضع يتنافى وفكرة النيابة عن الشعب ، وهل جعل قرارات جهة الطعن الاولى (الهيأة القضائية للانتخابات) تحوز قوة الشيء المقضي به (قرارات باتة) صحيح بعد اعتراف الدستور لقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالصفة انفة الذكر .

وهذه الشكوك حول فهم هذه الالفاظ والاختلاف حول المراد منها انعكس على توجه المحكمة عند النظر في الدعاوى ، فقدمت في اكثر من مرة حلول قانونية جديدة ، لوقائع سبق ان تم الفصل بها ، وهذا الأمر بطبيعته يؤثر على وحدة المبادئ التي تقررها ، ونوع الاستقرار في الاوضاع القانونية ، ومقدار ما تحققه من اطمئنان عند كل المخاطبين بأحكامها .

هذه التوجهات المختلفة بالإمكان احصائها من خلال فحص بعض القرارات في اكثر من اتجاه ؛ الأول . للمحكمة الاتحادية العليا ان تتولى اجراء التحقيق في الجوانب كافة التي اثارها المدعي في طعنه ، حتى وان كانت قد بت بها من جهة اخرى سابقاً لان تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانيا) لها العلوية على النصوص الواردة في القوانين والأنظمة إذا ما وجد في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور ، وهذه العلوية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ، وقد وجدت المحكمة في قراراها هذا بالعدد (٢١٤/ اتحادية / ٢٠١٨) ان هناك جوانب فنية تستدعي الاستعانة بخبير او اكثر لإجلاء هذه الجوانب ، كما أوردت المحكمة جدول مرفق بالحكم يبين إن هناك (٤٣) حكم مارست من خلالها المحكمة التخويل الدستوري عند نظر الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب بموجب المادة (٥٢/ اولا) من الدستور .

حيث جاء في منطوق قرار الحكم آنفاً " ان صلاحية المحكمة بالبت بالطعن في قرار مجلس النواب بقبول الاعتراض أو رده ، جاءت بموجب تخويل دستوري نصت عليه المادة (٥٢/اولا) من الدستور الذي له العلوية في التطبيق ، وأن المحكمة عند رؤية الطعن تمارس ذات الاختصاص الذي يمارسه مجلس النواب من خلال التخويل الدستوري المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور حيث تتولى المحكمة اجراء التحقيق في الجوانب كافة التي اثارها المدعي في طعنه حتى وإن كانت قد بت بها من جهة اخرى سابقا لان تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانيا) لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة إذا

ما وجدت في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور ، وعلوية النصوص الدستورية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ..." .

ويمكننا بعد معاينة القرار آنفاً ، أن نلاحظ الآتي .

١- أن موضوع الطعن كان موجه الى الجوانب الاجرائية والفنية والتي وجدت المحكمة الاتحادية العليا انها تستدعي الاستعانة بخبير أو أكثر لإجلائها ، بالرغم من ان سبب الطعن كان قرار مجلس النواب ، الذي صدر استنادا الى المادة (٥٢/ ثانيا) من الدستور ، والقاضي برد اعتراض المدعي على عضوية النائب (ب ، أ) ترسيخا لقرار المفوضية الذي استند الى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ . بدعوى مخالفة الاخير لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وبالتالي قرار مجلس النواب برد الاعتراض يخالف القانون . باعتبار ان ما اعتمدته الدوائر الفنية بالمفوضية المستقلة للانتخابات يمثل خرقا لأحكام قانون الانتخابات آنفاً . وهو ما رده وكيلا المدعي عليه في لائحته ، بان الطعن بقرار المفوضية بإعلان نتائج الانتخابات النهائية امام الهيئة القضائية المختصة في محكمة التميز وبذلك يكون قرار مجلس النواب برد الطعن موافق للقانون وان الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقا للمادة (٩٣) من الدستور ، علما ان المدعي عليه المرشح طعن بقرار مجلس المفوضين بإعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وأحيل الى الهيأة القضائية للانتخابات التي اصدرت قرارها برد الطعن وان قراراتها باتة وغير قابلة للطعن وفق القانون .

بما معناه ان موضوع الطعن بحسب ما ادعاه المدعي (توزيع المقاعد من الدوائر الفنية في المفوضية خلاف لأحكام القانون) بالتالي لابد ان يكون سبب الطعن (قرار مجلس المفوضين) . وجهة الطعن هي (الهيأة القضائية) وقراها بات بحكم القانون . بينما جاء موضوع الطعن في قرار مجلس النواب (رد اعتراض المدعي بالاستناد الى نظام توزيع المقاعد) وقدم الطعن الى (المحكمة الاتحادية العليا) التي قبلت الطعن ونظرت في موضوعه ، رغم ما يتضمنه من جوانب فنية كان المدعي ، بحسب لائحة وكيلا المدعى عليه الاول ، اعترض عليها في طعنه بقرار مجلس المفوضين بإعلان النتائج النهائية ، واحيل الطعن الى الهيئة القضائية للانتخابات التي اصدرت قرارها برد الطعن ، وأن قراراتها باتة بحكم القانون ، لا تقبل للطعن امام جهة اخرى ، بمعنى ان المحكمة الاتحادية قبلت الطعن ونظرت في موضوعه رغم صدور قرار بات بشأنه من الهيأة القضائية . وهذا يجعل من المحكمة الاتحادية محكمة اخر درجة لها الولاية العامة على المسائل الدستورية جميعها ، بما فيها العضوية النيابية ، بحكم انها تحكم باسم الدستور الذي هو التعبير الأسمى عن الإرادة الشعبية .

٢- أن ما ذهبت اليه المحكمة في قرارها آنفا كان مرجعه تصورها لحدود ما أوكلت لها المادة (٥٢) من الدستور ، وطبيعة ما يحق لها ممارسته من اختصاص والذي تمثل بالآتي .

أ_ أن الفقرة (أولا) من المادة (٥٢) من الدستور قد اوكلت الى مجلس النواب اختصاص النظر في الاعتراض المقدم اليه من ذوي المصلحة على صحة عضوية احد

اعضاء المجلس اما لتخلف شرط أو اكثر من الشروط المطلوبة منه أو لوجود خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه أو في إجراءاتها ومن ثم يصدر المجلس القرار اما بقبول الاعتراض أو برده وذلك لتأمين سلامة مركز النائب محل الاعتراض وانعكاساته على المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة انتخاب اعضائها وصلاحية مجلس النواب في التحقيق بأسباب الاعتراض تجد سندها في المادتين (٥٢/ اولا) و(١٣/ أولا/ثانيا) من الدستور .

ب_أن قرار مجلس النواب بقبول الاعتراض او برده يكون قابلا للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، والمحكمة الاتحادية العليا عند رؤية الطعن تمارس ذات الاختصاص الذي يمارسه مجلس النواب من خلال التخويل الدستوري المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٢) من الدستور .

ج_ تتولى المحكمة الاتحادية العليا اجراء التحقيق في الجوانب كافة التي اثارها المدعي في طعنه حتى وأن بتت بها جهة اخرى سابقا لان تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة (٥٢/ ثانيا) لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة إذا ما وجد في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور والقوانين والانظمة ذات العلاقة وعلوية النصوص الدستورية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور .

بما معناه أن لا حصانة لأي قانون او نظام او قرار إذا ما وجد في محصلة تطبيقه انه مخالف للدستور ، كما لا حصانة لاي اجراء حتى وان كان قد تم البت به من جهة اخرى سابقا (وبتقديرنا هذا التعبير يشمل حتى قرارات الهيئة القضائية الباتة) لان تطبيق نصوص الدستور لها العلوية على كل النصوص القانونية الاخرى . وهذا تقرير بان المحكمة الاتحادية العليا الولاية العامة على الدستور ، باعتبارها محكمة اخر درجة للحكم على العضوية النيابية .

د_المحكمة الاتحادية العليا قد مارست من خلال هذا التخويل الدستوري في العديد من احكامها الصادرة عند نظر الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب المتخذة بموجب المادة (٥٢/ اولا) من الدستور بالنسبة للدورات السابقة على الدورة الحالية لسنة ٢٠١٨ واصدرت (٤٣) حكما .

بما يفهم منه أن المحكمة الاتحادية العليا ، سارت في هذا القرار مذهب سبق ان آلفته في الكثير من احكامها السابقة ، وهذا يدل على استقرار سياستها القضائية على ان تكون لها الولاية العامة في المسائل الدستورية كافة ومنها العضوية النيابية ، دون ان يحق لاي من القوانين او الانظمة او القرارات ، وحتى سبق الفصل من قبل هيأة اخرى وان كانت احكامها باتة ، من ان يكون مانعا دون ان تمتد لها سلطة المحكمة وولايتها اذا وجدت ان في محصلة تطبيق ما سبق ذكره من تصرفات قانونية يخالف الدستور ، استنادا الى علوية النصوص الدستورية التي تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور .

٣- كان قرار المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب المتضمن رد اعتراض المدعي (ي.ي.ك) على صحة عضوية النائب (ب.أ) لعدم دستوريته . يدل على ان للمحكمة الاختصاص بالرقابة على دستورية الاوامر النيابية والحكم ببطلانها

في حال مخالفتها الدستور أو القانون ، استنادا لمادة (٩٣/ الفقرة أولا) وبدلالة الفقرة ثالثا .

والمذهب ذاته ذهبته المحكمة الاتحادية العليا في قراراها بالعدد (٢٤٤/اتحادية / ٢٠٢٣) بمناسبة ادعاء المدعي امام المحكمة ان شغل المقعد الشاغر من المدعي عليها بدلاً منه يشكل مخالفة واضحة وصريحة للدستور والقانون ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا السابقة ، للأسباب التي وردت في عريضة الدعوى وفي اللوائح المقدمة من قبله وفي اقواله واقوال وكيليه اثناء اجراء المرافعة ، طلب من المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب المدعى عليه الاول ، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضوا في مجلس النواب في دورته الخامسة .
بينما كرر وكلاء المدعى عليهم لوائحهم الجوابية ، والطلب من المحكمة رد الدعوى للأسباب الواردة فيها . وقد دققت المحكمة هذه اللوائح ولغرض اكمال تدقيقاتها قررت المحكمة مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، كما راجعت الكثير من الجوانب القانونية من خلال الرجوع الى احكام الدستور وتحديدا المواد (٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٤٩) والمادة (٢ ، ١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (١٣ ، ١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ . ودققت وفقا لها الجوانب الفنية المتعلقة بالنتائج من حيث عدد الاصوات التي حصل عليها المدعي والمدعي عليه الثالث وتدقيق النسبة المئوية التي اشترطها الدستور والقانون لتمثيل النساء في المجلس ، قررت المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية المدعي عليها الثالثة والزام المدعي عليهما الأول والثاني رئيس مجلس النواب ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة الى وظيفتهما احلال المدعي عليه بدل المدعي عليه الثالثة في عضوية المجلس استناداً الى المادة (٢ / ٣) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ .

<u>الاتجاه الثاني</u> ، ان قضاء المحكمة الاتحادية العليا استقر على أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه في المجلس و لا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة .... .
وقد كان ذلك واضحاً في قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٨/اتحادية / ٢٠٢٢) عندما ذهبت في حيثياته الى أن " المدعية (آ.ت.ح) ادعت بواسطة وكلائها بأنها سبق وأن قامت بترشيح نفسها في انتخابات مجلس النواب وحصلت على (٩٠٥٨) صوتاً ، وبعد اعلان النتائج ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج ، لم يؤخذ بنظر

الاعتبار تطبيق نظام الكوتا ..، قدمت المدعية الى المدعي عليه (ر.م.ن) اضافة الى وظيفته اعتراضاً على صحة عضوية النائب (م.ع.ح) إلا أنه لم يبت بموضوع الاعتراض في حين أن المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ألزمت ان يبت مجلس النواب بصحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، لذا لجأت المدعية الى القضاء في استحصال حقها استناداً لنص المادة (٥٢/ ثانياً) آنفة الذكر ، عليه ولكل ما ذكر من اسباب في لائحة الدعوى طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية النائب (م.ع.ح) والزام المدعي عليه بإنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي ،وإحلالها بديلاً عنه كونها هي الأحق دستورياً بهذا المقعد .. فاجاب وكيلا المدعي عليه بموجب لائحتهم التي جاءت خلاصته أن النائب المطعون بصحة عضويته (م.ع.ح) تمت المصادقة على على نتيجة انتخابه وفقا لقرار المحكمة الاتحادية العليا (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي اصدرتها المفوضية وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لاحكام الدستور ، كما أن تحقق نسبة الحد الادنى من النساء في المحافظة ووفقا للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب آنفاً .

وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على اللوائح المقدمة من اطراف الدعوى ودفوعهم المدونة ضبطاً تجد المحكمة ان المقاعد المخصصة لكوتا النساء في المحافظة والوارد ذكرها في الجدول الملحق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمشار لها في المادة (١٦/ثالثاً) من القانون المذكور جاءت منسجمة مع النسبة المحددة في الفقرة (اولا من المادة ١٦) من القانون المذكور .. هذا من جانب ، ومن جانب آخر سبق للمدعية أن طعنت بنتائج الانتخابات أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي اصدرت قرارها برد الطعن ، وحيث أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا استقر على أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه في المجلس و لا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة .... عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعية (آ.ت.ح) .

وبمراجعة حيثيات القرار آنفا نجد الآتي .

١- ان المحكمة حددت اوجه اختصاصها بالطعن في قرار مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه وفق المادة (٥٢) من الدستور ، كما بينت الافعال المكونة له ، مستثنية من تلك الأوجه الجوانب الفنية للعملية الانتخابية (احتساب الاصوات ، الكوتا) . بقولها في القرار آنفاً أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه في المجلس و لا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب

الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة .... .

٢- أن الجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات أو تحقق نسب تمثيل النساء. تدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قراراتها باتة بحكم القانون ، أي بما معناه ان دعوى الطعن في الجوانب الفنية للعملية الانتخابية ، تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقا للمادة (٩٣) من الدستور، وتكون موجباً لرد الدعوى .

الفرع الثاني

عدم احالة الدستور تنظيم اختصاص الحكم على العضوية النيابية الى قانون

لما يمثله اختصاص الحكم على العضوية النيابية من ضمانه مهمة للتثبت من أن الكيفية التي اديرت بها الانتخابات النيابية ، وما لحقها بعد مباشرة النائب لاختصاصاته النيابية ، كانت موافقة للدستور ، وجدنا ان الدساتير في تنظيمه منقسمة بين اتجاهين ؛ اما ان لا تتركه دون أن تفصله في كل اجزائه بصفة نهائية بما يمنع المشرع عن تناوله بالتنظيم بصفة مطلقة اعترافا منها بأهمية وخطورة أي مساس بهذا الاختصاص ، وإما أن تحيله بشروط محددة وقيود خاصة الى قانون يتعين ان يراعيها عند التنظيم .

ومثال على الاتجاه الأول ، دستور اليونان ١٩٧٥ ، عندما تولى تنظيم طريقة ممارسة هذا الاختصاص بشكل كامل ، موضحا جهة الطعن ، مبيناً مسوغاته ، مؤكداً على الجزاء المحدد الذي يترتب على من يخالفه دون أن يترك تقدير ذلك الى جهة الرقابة ، بالنص في المادة (١/٥٨) على أن " يعهد الى المحكمة الخاصة العليا بمهمة الاستماع الى الاعتراضات المثارة ضد صحة الانتخابات البرلمانية والتحقق إما من حدوث انتهاكات انتخابية تتعلق بسير الانتخابات أو من الافتقار الى المؤهلات القانونية " . وبدلالة المادة (١/١٠/ج) للمحكمة العليا الخاصة إصدار حكم في الحالات التي تنطوي على عدم أهلية عضو في البرلمان أو على فقدان منصبه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٥) التي قررت بأن يفقد عضو البرلمان منصبه بحكم القانون إذ حرم من أي من المؤهلات المذكورة في الفقرة (١) التي تحددت بالنص (أن يكون مواطناً يونانيا ، ولديه أهلية التصويت القانونية ، وبلغ سن الخامسة والعشرين يوم الانتخاب) ووفقاً للمادة (٥٧) التي أوجبت على عضو البرلمان واجبات في حالة الاخلال يفقد منصبه . بالنص "١- تتعارض واجبات اعضاء البرلمان مع واجبات أو صفة عضو مجلس إدارة أو محافظ أو مدير عام أو بدائلهم ، أو مع واجبات الموظف في شركة تجارية أو في مؤسسة تتمتع بامتيازات أو إعانات خاصة من الدولة ، أو تكون قد منحت امتياز المؤسسة العامة . ٢- يجب على أعضاء البرلمان أن يعلنوا في غضون ثمانية أيام اعتباراً من اليوم الذي أصبح

انتخابهم فيه نهائياً ، اختيارهم ما بين منصبهم البرلماني وواجباتهم المذكورة أنفاً ، ويمون عليهم ، في حالة عدم إعلانهم ذلك في غضون المهلة الزمنية المحددة ، أن يتنازلوا عن منصبهم البرلماني بحكم القانون.٣- يكون على أعضاء البرلمان الذين يقبلون أيا من المهام أو الواجبات التي تحدد في هذه المادة او المادة السابقة لها أنها تمثل تجريداً للمرشحين البرلمانين من الأهلية ، أو أنها تتعارض مع المنصب البرلماني ، أن يتنازلوا عن ذلك المنصب بحكم القانون . ٤- لا يجوز لأعضاء البرلمان الاضطلاع بتكليفات أو دراسات أو بتنفيذ أشغال من أجل الدولة أو أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية أو لمؤسسات العامة أو البلدية أو عقود الايجار الخاصة بالضرائب العامة أو البلدية أو أستئجار عقارات تملكها الهيئات المذكورة انفاً ، أو قبول أي شكل من أشكال الامتيازات بشأن هذه العقارات . ويتنازل منتهكو أحكام هذه الفقرة عن منصبهم البرلماني ، وتصبح أفعالهم ذات الصلة باطلة لاغية .

يتبين مما سبق ان دستور اليونان١٩٧٥ لم يكتفي بأن يحتجز هذا الاختصاص للقضاء ، وانما حدد طبيعة اختصاص القضاء بعد أن وسع حدوده ، عندما خصه ليس بمهمة الاستماع الى كل الاعتراضات المثارة ضد صحة الانتخابات البرلمانية ، وانما له ان يتثبت من حالة الافتقار الى المؤهلات القانونية ، او الحالات التي تنطوي على عدم أهلية عضو في البرلمان أو على فقدان منصبه لإخلاله بالواجبات المنصوص عليها في الدستور . وبفعله هذا يكون قد احكم الولاية العامة للقضاء على كل المسائل المتعلقة بالعضوية النيابية .

الاتجاه الثاني ، كان يرى ان اهمية هذا الاختصاص توجب ان تكون حدود الدستور في تنظيمه تقتصر على وضع اسسه العامة تاركا التفاصيل بشروط محددة وقيود خاصة الى قانون يتعين ان يراعيها عند التنظيم .

ومثل هذا الاتجاه تحقق في دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل ، عندما قرر للمحكمة الدستورية في المادة (١٦٧/ ٥) الاختصاص في أن تتخذ القرار النهائي في عدم صحة ما يصدر عن المحكمة العليا للاستئناف . بعد أن جوز في المادة (١٧٢/ ٢/ أ) للأخيرة أن تصدر أمراً يتعلق بالصحة الدستورية لأي قانون أو أي سلوك أو أمر . بضمنه مهام المفوضية الانتخابية بموجب المادة (١٩٠/١/أ) وتحديدا إدارة انتخابات الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات وفقا للتشريع الوطني .

وبخلاف الاتجاهين السابقين سار دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، بعد أن جاءت النصوص (٥٢/ ثانيا ، ٩٣/ خامسا) منه بألفاظ وعبارات تتسم بالابتسار والايجاز مرة ، والظن والتأويل مرة اخرى . دون ان يسلك ما انتهجه الاتجاه الاول في تقريره تفاصيل هذا الاختصاص والاقرار لجهة الرقابة في ان تمد ولايتها كاملاً الى الحكم على صحة العضوية من عدمها . كما لم يقرر مع سار عليه الاتجاه الثاني عندما لم يحيل للقانون تنظيم هذا الاختصاص .

بالرغم من ذلك ولما للمحكمة الاتحادية العليا من ولاية عامة على المسائل الدستورية طبقا للمادة (٩٣) من الدستور ، امتدت بولايتها الى التحقق من كل ما يخص العضوية النيابية ، وبمنهجها هذا قد صانت الدستور ، بالنظر لأهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم النيابية والذي تعبر الامة من خلاله عن ارادتها وبالتالي لابد من الحرص اشد الحرص على التثبت من صحة العضوية به والتأكد من مستلزمات ومقتضيات بقائها الى تاريخ انتهائها .

وسياستها القضائية هذه عبرت عنها بأكثر من قرار ، من بينها القرار (٣/ اتحادية / اعلام / ٢٠١٥) الذي جاء في حيثياته (طلب مجلس النواب / مكتب الرئيس من المحكمة الاتحادية العليا بيان موقف المحكمة النهائي من المصادقة على عضوية السيد (. . ، . ،) وبيان ما هو متاح للمجلس من خيارات بصدد التعامل مع مثل هكذا حالات . وهذا الطلب جاء بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ٢٠١٤ والمتضمن ارجاء البت في التصديق على عدد من الاسماء ، صادقت المحكمة الاتحادية العليا باستثناء السيد المشار له آنفاً ، وبعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة من الاطلاع على المخاطبات مع عدد من الجهات الرسمية بأن المرشح عليه اكثر من (١٥) قضية امام المحاكم المختصة وقرارات بتضمينه مبالغ مالية ، وحيث أن المتهم المشار له آنفاً لم يتمكن من إنهاء هذه القضايا المتهم بها خلال هذه المدة التي مضت رغم انتهاء الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب وبدء الفصل التشريعي الثاني من عمل المجلس ، وحيث ان حسم هذه القضايا يستغرق وقتاً ليس بالقصير ... وحيث أن عدم حسم قضاياه يؤثر على عمل مجلس النواب وذلك الى عدم استكمال عدد أعضاء مجلس النواب المقرر في المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، كما انه يؤثر على مصالح أهالي محافظة (.) لأنه مرشح من تلك المحافظة وبالتالي يؤدي الى حرمان اهالي تلك المحافظة من مقعد مخصص لهم في المجلس ويؤدي الى إنقاص أصوات المحافظة في مجلس النواب وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي بالنسبة الى المرشح المشار له آنفا .

والمذهب ذاته ذهبت اليه في قرارها بالعدد (٦٧ / اتحادية / ٢٠٢٢) والذي جاء في حيثياته (ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه أحد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي للعام ٢٠٢١ وقد أظهرت نتائج الانتخابات لمحافظة (.) بأنه عضو احتياط لشغل احد مقاعد العضوية في مجلس النواب ، واستناداً الى المادة (٥٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (يبت في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، باغلبية ثلثي أعضائه ، فأنه قدم اعتراضاً الى المدعي عليه الأول (.،.،.) اضافة لوظيفته ، يطعن فيه بصحة عضوية المدعي عليه الثاني (.،.،.) وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور والقانون للأسباب الواردة في لائحة عريضة وكيل المدعي ، فأجاب وكيلا المدعي عليه الأول ووكيل المدعي عليه الثاني باللوائح الجوابية ، ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا توصلت المحكمة الى نتائج عدة ، من بينها أن المدعي قدم طلباً معنوناً الى مجلس النواب

العراقي يتضمن الاعتراض على صحة عضوية النائب (.،.،.) استناداً لأحكام المادة (٥٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وذلك لفقدان شروط صحة العضوية وفق احكام المادة (٤٩) من الدستور والمادة (١٢) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، والمادة (٨/أولاً وثانياً ورابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، وفقا لأسباب الاعتراض الواردة في لائحة عريضة الدعوى.... وبالنظر لأهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم النيابية المختلفة والذي تعبر الأمة من خلاله عن إرادتها فان النظم الدستورية تحرص اشد الحرص على تحديد كافة الشروط والمتطلبات لأعضاء المجالس النيابية وبغية ذلك فقد نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام الى أن صفة العضوية في مجلس النواب تبدأ وتنتج آثارها القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس النواب من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة استناداً لأحكام المادة (٤/أولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداءً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) . ونصت المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) .

ولعل من أهم مستلزمات العضوية ومقتضياتها في مجلس النواب ضرورة بقاء شروط العضوية التي يتطلبها الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والنظام الداخلي لمجلس النواب طيلة مدة الدورة الانتخابية المحددة في الدستور أي أنها شروط ابتداء وانتهاء معاً ، إذ يجب أن تواكب العضو من تاريخ قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب حتى تاريخ انتهائها والنتيجة المترتبة على زوال أحد هذه الشروط هو إسقاط هذه العضوية النيابية مما يتطلب مواجهته بالمعالجات الدستورية وفقاً لأحكام الدستور وبالشكل الذي رسمته المادة (٥٢) من الدستور ... من خلال الفصل في صحة العضوية الذي يقصد به أن يتم فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ومباشرة النائب عمله بعد أدائه اليمين الدستورية وفقا لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور وطيلة استمرار عمله في مجلس النواب خلال مدة الدورة الانتخابية وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في عضو مجلس النواب هذا من ناحية ، وأن عملية انتخابه تم اجرائها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من الناحية الثانية ، فإذا تأكدت هذه الامور فأن العضوية تكون صحيحة ، أما اذا ثبت عكس ذلك بتوافر أو وجود عيب أو نقص في

الشروط التي يجب توافرها في المرشح أو عيب في العملية الانتخابية فأن العضوية تكون باطلة .

ويتمثل الطريق العادي لانتهاء العضوية في مجلس النواب بانتهاء مدة دورة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٥٦/أولا وثانيا) ما لم يطرأ طارئ يؤدي الى حل مجلس النواب قبل انتهاء دورته وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/ اولاً وثانيا) من الدستور ، أما الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب فيكون وفقا لما جاء في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ويتم ذلك أما بالوفاة أو بالاستقالة وكذلك عند ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور والقانون وعند تبوء النائب أي منصب رسمي ، وإذا صدر حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة النيابية ، وإذا اصيب النائب بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه المجلس ، وتنتهي النيابة في المجلس كذلك وفقا لما جاء في البند (ثامنا) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (موافقة إقالة على اقالة النائب) ويكون ذلك في حالتين ، الأولى عند تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد ، الأخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالا جسيماً . وعليه ولفقدان المدعى عليه احد شروط الترشح لعضوية مجلس النواب لعدم حصوله على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها وفقا لما جاء في المادة (٨/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحقق سبباً لانهاء عضويته استناداً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، قررت المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (.....) وبطلانها .

ومعاينة القرار يتضح منها الآتي .

١- أكدت المحكمة الاتحادية العليا ، مركز المؤسسة التشريعية وموقعها بين بقية مؤسسات الدولة ، وحرصت على ضرورة أن يتصف اعضائها بكل ما اشترطه الدستور والقانون والنظام ، لما لذلك من أثر مهم على تمثيلهم لإرادة ناخبيهم وتعبيرهم تعبير صحيح عن تطلعاتهم ، وإدائهم لواجباتهم القانونية بأمانة وإخلاص بقولها في القرار آنفاً (أن أهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم النيابية المختلفة والذي تعبر الأمة من خلاله عن إرادتها فان النظم الدستورية تحرص اشد الحرص على تحديد كافة الشروط والمتطلبات لأعضاء المجالس النيابية وبغية ذلك فقد نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب).

٢- نبهت المحكمة الاتحادية العليا الى أن إداء المؤسسة التشريعية بطريقة تتمكن من خلالها أن ترعى مصالح الشعب وتصون حقوقه وحرياته ، يستلزم أن يبقى اعضاء هذا المؤسسة محتفظين بشروط العضوية من تاريخ بدئها الى تاريخ انتهائها وفق القانون . بقولها (من أهم مستلزمات العضوية ومقتضياتها في مجلس النواب

ضرورة بقاء شروط العضوية والتي يتطلبها الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والنظام الداخلي لمجلس النواب طيلة مدة الدورة الانتخابية المحددة في الدستور أي أنها شروط ابتداء وانتهاء معاً ، إذ يجب أن تواكب العضو من تاريخ قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب حتى تاريخ انتهائها والنتيجة المترتبة على زوال أحد هذه الشروط هو إسقاط هذه العضوية النيابية مما يتطلب مواجهته بالمعالجات الدستورية وفقاً لأحكام الدستور وبالشكل الذي رسمته المادة (٥٢) من الدستور) .

٣- اكدت المحكمة الاتحادية العليا تحديدها لتاريخ اكتساب صفة العضوية ومايزت بينه وبين تاريخ اكتساب الحقوق المالية وبينهما وبين موعد مباشرة النائب بمهام العضوية وفقا لأحكام الدستور والقانون ، لما في ذلك من أثر يتعلق بموعد بدء اثر سريان الاعمال القانونية التي يقومون بها وفقا لأحكام الدستور والقانون . بقولها . (أن صفة العضوية في مجلس النواب تبدأ وتنتج آثارها القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس النواب من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة استناداً لأحكام المادة (٤/أولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداءً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) . ونصت المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) .

٤- تعبيراً من المحكمة عن ولايتها العامة في المسائل الدستورية وفق المادة (٩٣) ومن بينها مسائل العضوية النيابية ، ذهبت الى توسعت نطاق اختصاص الفصل في صحة العضوية النيابية ، إذ لم تقصره على فحص مدى توافر شروط الترشيح في عضو مجلس النواب فقط ، وإنما امتدت به للتأكد من أن عملية انتخابه تم اجرائها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط . وبمذهبها هذا تفرض سيادة القانون بأوسع معانيها وأكثرها شمولا . بقولها (أن الفصل في صحة العضوية الذي يقصد به أن يتم فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ومباشرة النائب عمله بعد أدائه اليمين الدستورية وفقا لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور وطيلة استمرار عمله في مجلس النواب خلال مدة الدورة الانتخابية وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في عضو مجلس النواب هذا من ناحية ، وأن عملية انتخابه تم اجرائها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من الناحية الثانية ، فإذا تأكدت هذه الامور فأن العضوية تكون صحيحة ، أما اذا ثبت عكس ذلك بتوافر أو وجود عيب أو نقص في الشروط التي يجب توافرها في المرشح أو عيب في العملية الانتخابية فأن العضوية تكون باطلة .

٥- امعنت المحكمة الاتحادية العليا كثيراً في احصاء كل الحالات التي تنتهي بالعضو الى انتهاء العضوية او اسقاطها أو بطلانها وفق الدستور والقانون ، تعظيما لمبدأ المشروعية وضرورة تقيد الكافة في الدولة وفي مقدمتهم من يتولى التعبير عن إرادة الشعب ومصالحه بأحكام القانون . بقولها (أن الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب فيكون وفقا لما جاء في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ويتم ذلك أما بالوفاة أو بالاستقالة وكذلك عند ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور والقانون وعند تبوء النائب أي منصب رسمي ، وإذا صدر حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة النيابية ، وإذا اصيب النائب بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه المجلس ، وتنتهي النيابة في المجلس كذلك وفقا لما جاء في البند (ثامنا) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (موافقة إقالة على اقالة النائب) ويكون ذلك في حالتين ، الأولى عند تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد ، الأخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالا جسيماً) .

المبحث الثاني

إجتهاد القضاء والفقه في اختصاص الحكم على العضوية النيابية

إذا كانت الحقيقة التي لا نزاع فيها ، أن الاختصاص بما فيه الحكم على صحة العضوية النيابية تحكمه نصوص الدستور ، إلا أنه قل أن تخلو هذه النصوص من نقص أو غموض ، كما وأن كثيراً ما يطرأ بعد صدورها تغيرات تجعلها قاصرة عن مسايرة الواقع ، مما يضع القضاء امام مهمة استنباط الاحكام منها وهو في صدد تطبيقها على المنازعات التي تعرض عليه . كما يقع على الفقه دراسة هذه النصوص لإجلاء الغموض الموجود بها ، وايضاح قصد المشرع ، واقتراح انسب الحلول لعلاج النقص وإزالة الغموض .

فكل منهما يترك اثراً بارزا في المجال الدستوري ، مثلما القضاء له ان ينشأ مبادئ ويخلق احكام بما لقراراته من قوة الامر المقضي به ، كذلك الفقه يسهم في الفات نظر المشرع والقاضي الى بعض الحلول القانونية ، لما تتسم به الكثير من طروحاته بالمنطق الدقيق وسعة الافق وعدم البعد عن الحياة العملية وبذل الجهد لاستظهار ارادة المشرع ومحاولة تفسير هذه الإرادة تفسيرا واسعا يحقق احتواء النص الدستوري للوقائع الجديدة على ضوء الفكرة القانونية السائدة في الدستور والتطورات التي تحدث في المجتمع[١٤] .

باعتبار أن ما يقرره القضاء بعد تكوين قناعته عند نظره في الدفوع إذا كان الأصل به أنه يتحدد في مدى اتفاق الحالة مع احكام الدستور من عدمه ، فأن جزء مهم من قناعته تلك – في احيان كثيرة - تكون مبنية على تقريرات الفقه واراءه وخلاصة اجتهاداته واستنتاجاته . وللإحاطة بكل ذلك سنعرض لهذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول

اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في اختصاص الحكم على العضوية النيابية

إذا كان توحيد المبادئ القضائية من متطلبات الاستقرار القانوني ، فإن عدم تغير اجتهاد المحكمة وثباته هو الذي يؤدي الى هذه النتيجة . إلا أن الواقع يظهر أنه عند الضرورة وكلما اقضت المصلحة الدستورية والعامة ممكن أن يوضع مسار هذا الاجتهاد بين مذهب التزام حرفية النص والفلسفة التي يقوم عليها من جهة و ما يطمح به الافراد ويرغبون به بخصوص نظامهم القانوني ، وبين الأوضاع السائدة في الدولة ، باعتبار أن النص كائنا يتطور بقوته الذاتية مع تطور الحياة . مما يترتب على ذلك أن يكون للمحكمة أن تعدل عن مبدأ سبق أن اقرته في احد قراراتها على أن لا يمس ذلك إستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ، وهذا المسار يمكن للمحكمة أن تصل له من مناحي وسبل مختلفة .
للإحاطة بها وبالأدلة التي تقف وراء كل مسار، سنقسم المطلب الى فرعين .

الفرع الأول

اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا الجامع في اختصاص الحكم على العضوية النيابية

بموجبه يكون للمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية جامعة في فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح والمصادقة على فوزه مروراً بإعلان حالة مخالفته لالتزاماته الدستورية والقانونية وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي لها أن تجريها وانتهاءً بإعلان انتهاء عضويته ، وفقاً لولايتها العامة في المسائل الدستورية المقررة بموجب المادة (٩٣) من الدستور .
ولها في سبيل ذلك الحق في أن تجري ما تراه من التحقيقات في الدعاوى والطلبات المعروضة امامها ، ولها أن تطلب أية اوراق أو بيانات من أية جهة ولها عند الضرورة إلزام تلك الجهات بتقديمها حتى ولو كانت القوانين لا تسمح بتقديمها ، كما لها أن تستعين برأي المستشارين أو الخبراء في الاختصاصات المختلفة ، ولا يكون رأيهم ملزم للمحكمة ، كما للمحكمة أن تكلف رئاسة الادعاء العام بأبداء الرأي في موضوع معروض أمامها تحريرياً خلال مدة تحددها ، وعند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ، أن تعدل عن مبدأ سابق اقرته في إحدى قراراتها على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ، ولها عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أن تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه .[١٥]
وقد لا تكتفي المحكمة الاتحادية العليا _ في أحيان معينة _ بالتحقق من الجوانب القانونية و الفنية آنفا التي أثارها المدعي في طعنه ، حتى انها تفرض ولايتها على الدعاوى وأن كانت قد بت بها من جهة أخرى سابقا ، بعد أن تدقق عريضة الدعوى واللوائح الجوابية وتستدعي اشخاص وتطلب تقارير الخبراء ، وتحصي ما سبق ان اصدرته من احكام . بإعتبار أن غاية وجودها الأساسية؛ الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ، ومنع التجاوز عليها ، وضمان تقييد

السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز أية سلطة لتلك الاختصاصات واعادتها الى حدودها .

وهذا الاجتهاد الجامع للمحكمة الاتحادية العليا ، تمثل في عدد من قراراتها المهمة ، عندما ذهبت مذهبا جعلها تتولى اجراء التحقيق في الجوانب كافة التي اثارها المدعي في طعنه ، حتى وان كانت قد بت بها من جهة اخرى سابقاً ، لان تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانيا) لها العلوية على النصوص الواردة في القوانين والأنظمة إذا ما وجد في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور ، وهذه العلوية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ، بعد أن وجدت المحكمة في قراراها بالعدد (٢١٤/ اتحادية / ٢٠١٨) ان هناك جوانب فنية تستدعي الاستعانة بخبير او اكثر لإجلاء هذه الجوانب ، كما أوردت المحكمة جدول مرفق بالحكم يبين ان هناك (٤٣) حكم مارست من خلالها المحكمة التخويل الدستوري عند نظر الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب بموجب المادة (٥٢/ اولا) من الدستور .

وفي قراءة أكثر تقدما على ضوء نظرة واقعية تجعل من نصوص الدستور حقائق تنبض بالحياة ، ركزت المحكمة على إدانة الافعال التي تتعارض مع النيابة حفاظاً على الدستور، من خلال فرض ولايتها العامة على المسائل الدستورية كافة ، بما فيها مسألة العضوية النيابية ، استنادا لأحكام المادة (٩٣) من الدستور ، وهذه القراءة الاكثر اشراقاً ، تؤسس الى فكرة الاسترداد القضائي للسيادة من النائب في حال ثبت للمحكمة الاتحادية العليا ، اخلاله بمهامه وصلاحياته وواجباته وخروجه على ما يقضي به الدستور والقوانين والانظمة المتفرعة عنه .

وبالتالي تكون المحكمة قد أصلت بمذهبها هذا ، الى أن حالة انتهاك الدستور من قبل النائب تعد موجباً من موجبات انتهاء العضوية النيابية قبل حلول اجلها ، وفي ذلك تعظيم لمبدأ الرقابة على ممثلي الشعب طوال فترة الدورة الانتخابية ، وتعزيز لسيادة القانون بأوسع معانيها في الدولة ، من خلال الحكم بعدم صحة عضوية أي منهم في حال قيامه باي عمل من الاعمال الموجبة لانتهاك الدستور .

وهذا ما كان مذهبها؛ عندما قررت اختصاصها في حماية الدستور من الانتهاك باعتبارها تحكم بأسمه ، موضحة بأن " عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد بإحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الاخرى ، وإنتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق إستعمال الصلاحيات الممنوحة بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي الى تلك المخالفة ، وأن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقا لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور " .

ومذهبها هذا يجد تفسيره في إعلائه وتأكيده على فكرة الشرعية الدستورية في الدولة ، هذه الفكرة التي عبر عنها احد الفقهاء بقوله " أن معنى خضوع الدولة للقانون ، أن تكون السلطة شرعية ، وتكون كذلك ؛ إذا كانت طريقة ممارستها وانتقالها وفق القواعد التي أرتضاها المواطنون ، وإبداء رأي المواطنين في دستور

ما بالموافقة هو التعبير ، في الحقيقة ، عن آرائهم بتأييد طريقة ممارستها وانتقالها ، أي أن ممارسة السلطة بالشكل الذي حدده الدستور يتوافق وفكرة الشرعية السائدة في الدولة ، ولكي لا تفقد السلطة شرعيتها وبالتالي طاعتها ، فإن طريقة ممارستها وفق القواعد الدستورية التي تحدد هذه الممارسة يجب الالتزام بها من قبل الحكام ، فالقابضون على السلطة لابد أن يتقيدون ذاتياً بممارسة السلطة وفق القواعد الدستورية المنظمة لهذه الممارسة ، وهو تقييد يفرضه ابتغاء شرعية السلطة وما يترتب على ذلك من استقرار النظام السياسي والطاعة الاختيارية لقرارات الحكام ، فالشرعية في وحدتها تفرض إذن التزام الحكام بقواعد الدستور المنظمة لممارسة السلطة ، والتزامهم بما ينجم عن هذه الممارسة من قواعد قانونية[١٦] . وبعكسه يفقد تصرفهم ووجودهم الشرعية مما يتعين تنحيتهم وابطال تصرفاتهم .

وقد جسدت هذا المذهب واضحا في قرارها (٩/اتحادية/٢٠٢٣) بقولها ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعي عليه أصدر الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن انهاء عضوية المدعي من مجلس النواب بناء على استقالته بحسب ادعاء المدعى عليه خلافاً لأحكام القانون ، للأسباب الواردة في لائحة عريضة وكيل المدعي ، وبتاريخ ١٣ /٢٠٢٣/١١ تقدم الأخير طلبا يتضمن الحكم ببطلان عضوية (.،،،) لثبوت فقدانه شرطاً من شروط العضوية لثبوت ارتكابه جرائم تزوير وانتهاك دستور والحنث باليمين الدستورية ولكون الطلب المذكور يكون من الطلبات المكملة للدعوى الأصلية فقد قررت المحكمة قبوله والنظر فيه استناداً لأحكام المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وبعد إجراء المحكمة الاتحادية العليا تدقيقاتها .

اطالت في التأكيد على أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية ، وحيث أن القانون هو التعبير الأسمى عن سلطة الشعب ، ولا سلطة تعلو سلطته التي يمارسها من خلال ممثليه في البرلمان الذي يعد ركناً أساسياً في النظام السياسي من خلال قيامه بدور رئيسي في التشريع والرقابة ، وسير العمل به في انتظام واضطراد بما يحقق مصالح الشعب وآماله مرتبط بالتزام الاعضاء المكونين له في اداء واجباتهم بأمانة ، بقولها " إن الشعوب تنظر الى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحية قادرة بها ومن خلالها أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها الى الوراء ، تظل قائداً وموجهاً ومشرعاً ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها ، يشرع لها ومواطنيها ، يراقب ، ويحاسب السلطة التنفيذية ويحترم السلطة القضائية ويقر القضايا المالية ... وأن مجلس النواب العراقي الذي تعلقت به آمال الشعب العراقي والتي خرج على أثر انهيار النظام الدكتاتوري الفردي ليزحف لأول مرة في التاريخ لصناديق الاقتراع بالملايين رجالا ونساءً وشيباً وشباباً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة آلفين وخمسة ..... إزاء كل ذلك يجب أن تبنى المؤسسات بناء صحيحاً تتمثل فيها

مصلحة جميع أبناء الشعب وتتجلى فيها المصلحة العليا للشعب والوطن ، وحيث أن مجلس النواب واستنادا لأحكام المادة (٤٧) من الدستور هو السلطة الاتحادية الأولى في العراق يقوم على اساس السيادة للقانون وأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية ، لذلك فإن قيام رئيس أي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى يشاء يخالف كل تلك المبادئ والقيم الدستورية ويخالف أحكام المواد (٥ ، ٦ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٩) من دستور جمهورية العراق ... وأن ذلك يمثل إنحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تآلفه أغلب برلمانات دول العالم ، ولا يمكن بأي حال اختزال إرادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخص رئيس البرلمان ... كما ان ذلك لا ينسجم مع متطلبات السلوك الصحيح لأعضاء مجلس النواب باعتبار أن أعضاء مجلس النواب يمثلون الشعب العراقي بمكوناته كافة ، وأن هذا التغيير في الحقيقة يمثل تحريفاً فيما ورد بطلب الاستقالة وثبت ذلك للمحكمة .. أما قبول تلك الاستقالة وعدم نفاذها وجعل ذلك خاضع للاتفاقات الحاصلة بين المدعي والمدعى عليه لأسباب مختلفة يخالف أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ؛وذلك لأن مجلس النواب يمثل الشعب العراقي بأكمله ولا يمكن إتخاذ ذلك التمثيل لتحقيق المصالح الشخصية وبطرق لا تتفق مع الدستور والقانون ومبادئ الشعب العراقي ، إذ أن الغاية من تمثيل النائب للشعب العراقي هو لغرض تحقيق مصالح ذلك الشعب وليس تحقيق مصالح النائب ، وباعتبار أن مجلس النواب يمثل سلطة الشعب التشريعية فإن ما يصدر من المدعي أو المدعى عليه بحدود نيابتهم عن الشعب ووفق عضويتهم في مجلس النواب لا ينصرف إليهم بصفتهم الشخصية ، بل ينصرف إليهم بصفتهم ممثلين عن الشعب ومكلفين بخدمة عامة استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ... " .

كما أثبتت المحكمة وأسست الى أن لا سلطة بلا مسؤولية ، وبالتالي تأدية عضو مجلس النواب لليمين الدستورية قبل اداء مهامه استناداً للمادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، توجب عليه الالتزام بما ورد بها ، وإلا كان وجود تلك المادة لغو في الدستور ، وآلا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه ، وإلا يكون بفعله هذا قد انتهك الدستور ، مما يجعله لا يملك صلاحية الاستمرار بالعضوية . بقولها " وأن عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد بإحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الآخرى ، وإنتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي الى تلك المخالفة ، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور وأن تلك المخالفة للقانون ثبتت وبشكل واضح عند إقرار وكيل المدعى عليه بأن المدعى عليه شطب تاريخ قبول الاستقالة ، وثبتت تلك المخالفة

من خلال ورقتي الاستقالة..... وأن ذلك يشكل استخدام لصلاحيات برلمانية مخالفاً تماماً للدستور والقانون ، وأن دستور جمهورية العراق صرح وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور بالقيد الوارد في مضمون الحق وهو أداء المهمات والمسؤوليات البرلمانية بأمانة ، وبغض النظر عما رسمه الدستور بموجب المادة (٥٢) منه ، فإن الجزاء الذي يفرض على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية لأنه أذا كانت مخالفة المادة (٥٠) من الدستور لا ترتب إنهاء العضوية إزاء مخالفة القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغو في الدستور ، وهذا لا يمكن القول به شرعاً ودستورياً لاسيما أن الدستور وضع نطاقا لعدم مسؤولية عضو البرلمان وهو ما يبديه عضو البرلمان في المجلس من آراء وأفكار أثناء دورة الانعقاد استناداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/ أ) من الدستور وبخلافه تقوم مسؤولية عضو البرلمان كاملة عند أتيانه أي عمل فيه مخالفة الدستور والقانون ، ولا يمكن الركون الى أحكام المادة (٥٢) من الدستور عند ثبوت ارتكاب عضو البرلمان تلك المخالفات في دعوى تعرض على هذه المحكمة ، بل يكون الجزاء الذي يترتب على ذلك هو إنهاء عضوية النائب لاسيما أن عضو البرلمان لم يكن من المشمولين بأحكام المادة (٩٣/سادساً) من الدستور والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) .وأن عدم شمول عضو البرلمان بهذا النص وباعتبار أن النائب مكلف بخدمة عامة ، لذا فإنه في حالة ثبوت ارتكابه ما يخالف الدستور والقانون بما يؤدي الى إساءة استخدام صلاحياته الدستورية فلا يمكن مع ذلك استمرار عضويته في مجلس النواب ، بل أن ذلك يؤدي الى انتهاء عضويته أو إسقاطها . .. كما ثبت للمحكمة أن الامر النيابي رقم (٥) المتضمن إنهاء عضوية النائب (.....) والامر النيابي المتضمن تصويب الأمر النيابي رقم (٥) غير صحيحين ومخالفين للقانون ، وذلك لاستنادهما على طلبات استقالة شابها التحريف والتغيير والاستخدام غير الصحيح لهما وبأوقات مختلفة مما يقتضي الحكم بعدم صحتهما استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :ثالثاً :الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ...) . وأن الحكم بعدم صحة الأوامر النيابية لاستنادهما على وقائع غير صحيحة ومحرفة يقضي البت في عضوية المدعي النائب (.....) والبت في المخالفات التي ارتكبت عند إصدار تلك الأوامر النيابية من المدعي عليه (.....) ...

وبالتمحيص أكثر في ثنايا القرار نجد أنه ثبت المبادئ الاتية .

١- أن البرلمان هو السلطة التي ينتخبها الشعب وتمثل إرادته للتعبير عن طموحاته وتوجهاته ، ويمثل الهيأة التي لها الشرعية الكاملة في التعبير عن إرادة المجتمع ، وأن وظائف هذه السلطة لا تنحصر في تشريع القوانين ، بل لها وظائف آخرى ذات أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الشعب والوطن كما جاء في المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والتي تم بموجبها بيان اختصاصات مجلس النواب ، كما أن

السلطة التشريعية تمثل البوتقة التي تنصهر فيها كل الآراء والأفكار الوطنية الحقيقية من مختلف أبناء الشعب العراقي ، لذا يجب أن تمتاز السلطة بقدسية عالية المستوى وبالتزام عالي المضامين . يمنع على اعضائها القيام بأي فعل يخل بهذه القدسية ، وأن تقديم عضو مجلس النواب بمحض اختياره أو اجباره على تقديم استقالة لغرض المشاركة بالانتخابات تحت مظلة اي حزب يتعارض مع احكام المواد (١٦ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٠) من الدستور . كما ويتعارض مع احكام المادة (١٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

٢- أوضحت المحكمة الاتحادية العليا الفرق بين اختصاصها في البت بالطعن بعدم صحة العضوية واختصاصها للحكم بإنهاء عضوية النائب . بالقول (أن مدلول صحة العضوية يقصد به أن يكون النائب قد أكتسب العضوية بالطريقة السليمة التي تطلبها الدستور والقانون بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه العضوية وهي تلك المتعلقة بشروط الترشيح وعدم وجود مانع قانوني وهي صفات تلحق بالشخص نفسه ، فضلا عن أن تكون العملية الانتخابية التي أعلن انتخابه استناداً إليها قد تمت بطريقة سليمة .

٣- بينت المحكمة انه لا يمكن الركون الى أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في حالة مخالفة النائب لمهامه وواجباته ، باعتبار ان الجزاء الذي يفرض عليه في هذه الحالة والمتمثل بعدم صلاحيتة للاستمرار بالعضوية يستند الى احكام المادة (٥٠) من الدستور .

الفرع الثاني

اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا المانع في اختصاص الحكم على العضوية النيابية

بموجبه لا ينصرف نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، إلا الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداء من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه نائباً في المجلس ، مانعاً من ان يشمل ذلك الاختصاص النظر فيما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب الاصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك ، باعتبار أن ذلك يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيأة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

وبدلالة اعم يراد بالاجتهاد المانع ؛أن تمنع المحكمة الاتحادية العليا نفسها من النظر في كل ما يتعلق بالجوانب الفنية ذات الصلة بالعضوية النيابية باعتبار أن ذلك لا يدخل في حدود اختصاصها الذي رسمه الدستور في المادة (٥٢) والمادة (٩٣) منه . وانما يقع ضمن اختصاص جهة اخرى حددها تتمثل بمجلس المفوضين الذي تكون قراراته قابلة للطعن امام الهيأة القضائية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقا لأحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

مبينة بمذهبها هذا أن نطاق ولايتها يقف عند حدود الجوانب القانونية للعضوية النيابية ، فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداء من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه نائباً في المجلس.

وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا هذا المذهب في عدد من قراراتها ، منها القرار بالعدد (٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) بقولها " أن المدعية سبق وأن طعنت بنتائج الانتخابات أمام الهيأة القضائية والتي أصدرت قرارها برد الطعن بموجب القرار المرقم (١٣٦٠/ الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٧ ، وحيث أن قضاء هذه المحكمة استقر أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداء من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه نائباً في المجلس ، مانعاً من ان يشمل ذلك الاختصاص النظر فيما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب الاصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك ، باعتبار أن ذلك يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيأة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل ..... عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعية " .

وبتحليل حيثيات القرار آنفاً ، نلاحظ أن المحكمة فيما ذهبت إليه كانت تؤسس الى الآتي .

١- رسم حد فاصل بين اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي قرره الدستور في المادة (٥٢) والمادة (٩٣) بشأن الطعن في قرار صحة العضوية الصادر من مجلس النواب ، والمصادقة على النتائج النهائية للعضوية العامة في مجلس النواب . وبين اختصاص مجلس المفوضين المقرر بموجب الفقرة (خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل في البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وبدلالة المادة (١٩/ أولا/ثانيا/ ثالثا) من القانون آنفاً ، التي اوضحت تشكيل الهيئة وبينت بانه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمامها ، وأن قراراتها باتة .

٢- بين أن الجوانب الفنية والتي من بينها على سبيل المثال طريقة احتساب الاصوات وتقارير النتائج النهائية الالكترونية والعد اليدوي وموضوع الكوتا ، ليس من اختصاص المحكمة . الذي ينعقد لها الاختصاص في الجوانب القانونية المتمثلة بمدى توافر شروط العضوية ابتداء من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه نائباً في المجلس.

٣- أن الطعن بنتائج الانتخابات أمام الهيأة القضائية ، يكون موجباً في رد الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا ، باعتبار ان قرارات الهيأة باتة بموجب القانون ، وان نطاق اختصاص عملها لا يتدخل مع نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

وهذا الاجتهاد المانع للمحكمة الاتحادية العليا تمثل في عدد آخر من قراراتها المهمة منها بالعدد (١٠٢/ اتحادية / ٢٠٢٢) . عندما ذهبت بالقول " لدى التدقيق والمداولة وجد أن دعوى المدعي منصبة على المطالبة بالزام المدعي عليه (.....) اضافة الى

وظيفته بإعمال وتطبيق أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتمكين المدعي بالحصول على مقعد نيابي في مجلس النواب ..... وإحلاله محل النائب (٠,٠,٠) بعد الحكم بعدم صحة عضويته في مجلس النواب للأسباب والحيثيات المذكورة في عريضة الدعوى واللوائح المبرزة فيها .... تجد المحكمة أنه بالرغم من أن هذه الدعوى قد أقيمت بموجب المادة (٥٢) من الدستور ... إلا أن مضمون الدعوى في جوهرها الطعن بمقررات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات التي صدرت بنتيجة الطعون والشكاوى المقدمة أليها... وحيث تجد المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف الى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداء من الترشيح وطيلة فترة بقاءه في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الاصوات وإلغاء المحطات وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتكون قرارات الهيأة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن وذلك استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، وهذا ما فصلته المحكمة في حيثيات قرارها المرقم (٢٠٢٤/اتحادية /٢٠٢١) .

وايضا تكرر موقف المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر في أن اختصاصها بالطعن في صحة العضوية لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية في قرار آخر بالعدد (٥٦/ اتحادية / ٢٠٢٢) . عندما ذهبت أنه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أمام هذه المحكمة ضد المدعي عليه (٠,٠,٠ و ٠,٠,٠) إضافة لوظيفتهما للمطالبة بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (٠,٠,٠) الفائزة (بكوتا النساء) كون عضويتها غير صحيحة ، ولحصوله على أصوات أكثر منها ..... على أساس مخالفة المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما للمواد (١٤ ، ١٦ ، ٣٨ أولا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداء من الترشيح وطيلة فترة بقائه في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وإلغاء المحطات وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيأة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، وحيث أن المدعي سبق وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الاولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ..المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الاولية لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ ورد الطعن ، ولذا فلا محل لطعن المدعي بتلك الاجراءات أمام هذه المحكمة ..." .

المطلب الثاني

اجتهاد الفقه الدستوري حول اختصاص الحكم على العضوية النيابية

لا يغيب دور فقهاء القانون الدستوري وفكرهم التأسيسي الخلاق في الكثير من المسائل . بما وضعوه من نظريات واراء وافكار أثرت في قواعد القانون. كما وتؤثر في احكام القضاء وفي اراء واضعي القانون والقائمين على تطبيقه ، لذلك فالفقه يترك أثرا بارزا في المجال الدستوري في ارشاد المشرع والقاضي ، لما يتسم به من المنطق الدقيق وسعة الأفق وعدم البعد عن الحياة العملية [١٧] .

وبالرجوع له نجده يختلف حول تحديد اختصاص الحكم على العضوية النيابية ، ولعل أظهر ما اختلف الرأي بشأنه نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، وبإحصاء أرائه نجده بين أكثر من اتجاه . نبينهما في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

اجتهاد الفقه الدستوري المطلق حول اختصاص الحكم على العضوية النيابية

قال قسم من الفقه الدستوري في العراق أن للمحكمة الاتحادية العليا في سبيل الحكم على الدعوى المثارة امامها ، صلاحية البت في كل طعن يقدم حول العضوية النيابية . وقد تجمع أكثر من رأي حول هذا الاجتهاد ، إلا ان الخلاف بين تلك الآراء كان من ورائه تباين تفسيرها لمفردات اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (٩٣/سابعا) والمادة (٥٢ / ثانياً) . وفيما إذا كان تقرير قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ صفة البتات لقرارات الهيأة القضائية للانتخابات يعد تدخلاً في المجال المحجوز للمحكمة بموجب الدستور أم لا ؟ فتفرقت نتيجة ذلك الى تصورات عدة :

التصور الأول. يرى ان صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في البحث عن صحة نتائج الانتخابات مطلقة غير مقيدة . وأن النص على نهائية قرارات الهيأة القضائية للانتخابات يتجافى مع المنطق القانوني السليم والغاية من وجود المحكمة الاتحادية العليا التي تعد قراراتها نهائية باتة ملزمة .

وقد قال بهذا التصور الاستاذ المتمرس الدكتور "علي يوسف الشكري " وقد استدل عليه بالآتي . أولاً: ورد نص المادة (٩٣/سابعا) من الدستور مطلقاً غير مقيد او محدد بمسألة او دفع او مرحلة (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب). ما يعني ان صلاحية المحكمة في البحث عن صحة نتائج الانتخابات مطلقة غير مقيدة بتدقيق الأسماء، او تحقق نسبة الكوتا، والقول بغير ذلك يعني تقييد المطلق وتكبيل صلاحية المحكمة في البحث بصحة العضوية، بدليل ان المادة (٥٢/ثانيا) من الدستور جعلت القول الفصل في صحة العضوية للمحكمة الاتحادية العليا، بعد رفض طلب الطعن أمام مجلس النواب، وبالقطع أن أسباب الطعن غير محددة على وجه الحصر، ولم يتطرق اليها النص الدستوري أو قانون مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، لكن الأخير حدد الشروط الواجب توافرها في المرشح. من هنا تعد صلاحية المحكمة في التحقق من صحة العضوية قبل أو بعد المصادقة

على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب مطلقة غير مقيدة. ثانياً: يقيناً ان النص على تشكيل هيأة قضائية للنظر في صحة الطعون أمر محمود غير مذموم من حيث المبدأ، بلحاظ ان عمل الهيأة سيخفف من الأعباء الملقاة على عاتق المحكمة الاتحادية العليا، لكن النص على نهائية قرارات الهيأة يتجافى مع المنطق القانوني السليم والغاية من وجود المحكمة الدستورية التي تعد قراراتها نهائية باتة ملزمة، لا سيما وان الدستور منح المحكمة في موضعين منه (٥٢-٩٣/سابعاً) اختصاص يتعلق بنتائج الانتخابات وصحة العضوية ولو كانت قرارات الهيأة قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لكن ذلك منسجماً وأختصاص القضاء الدستوري بالنظر في صحة العضوية، إضافة لتحقيقه الغاية في التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المحكمة. ثالثاً: من استقراء نص المادة (٥٢/ثانيا) من الدستور (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره). يتبين ان للمحكمة صلاحية إلغاء عضوية عضو مجلس النواب لأي سبب كان حيث جاءت صلاحية المحكمة مطلقة في هذا الجانب ودون تقييدها بتحقق شروط العضوية، لكن صلاحية المحكمة بالإلغاء مقيدة بتقديم الطعن أمام المجلس أولاً، واذا رفض المجلس الطعن، للطاعن التوجه الى المحكمة الاتحادية العليا، فتحقق صحة العضوية لا يقترن بتوافر شروطها فقط ولكن تمتد الى كافة الأفعال التي من شأنها المس بصحة العضوية او تخرق الدستور او التشريعات النافذة او التي تشكل أفعال يجرمها القانون. وربما اثار قرار المحكمة الاتحادية (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٤) اللغط بشأن أختصاص المحكمة بإنهاء عضوية السيد رئيس مجلس النواب، ونرى ان انهاء العضوية جاء مطابقاً للدستور والأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لو قُدم الطعن بصحة عضويته اولاً أمام مجلس النواب ورفضته، وثم الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، إضافة الى أن المحكمة فصلت بموضوع لم يرد ضمن عريضة الدعوى او طلبات المدعي .١٨

التصور الثاني . قدمه الاستاذ الدكتور عامر عياش ، رأى بموجبه أن للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً شاملاً في الانتخابات العامة لمجلس النواب وأن جعل قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة لا يعد تدخلاً في المجال المحجوز للمحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور .

بقوله أن الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ اعطت المحكمة الاتحادية العليا ، اختصاص المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وهذا يعني صدور شهادة من المحكمة بأن العملية الانتخابية منذ بداياتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية وانتهاءً بالنتائج النهائية هي عملية صحيحة لا يشوبها أي شائبة أو خطأ ، وبالتالي نرى وبموجب هذا النص أن للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً شاملاً في الانتخابات العامة لمجلس النواب . أما فيما يتعلق بنص المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، فأن الهيئة القضائية للانتخابات الوارد ذكرها بهذا النص تنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات مجلس

المفوضين مباشرة الى الهيئة القضائية . وأن الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية والتي تصدر من مجلس المفوضين يتم الطعن بها امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ، ونرى أن هذا النص يشمل كافة المحاكم ، فلا يجوز الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات أمام إية جهة قضائية ، ولا نرى في ذلك تدخلاً في المجال المحجوز للمحكمة الاتحادية العليا ، لأن اختصاص المحكمة أختصاص شامل ، كما أن نص الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور ، كما نراه ، هو ليس اختصاصاً شكلياً، وانما اختصاصاً حقيقياً ، حيث تنص الفقرة أولاً من المادة (٢٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على أن ترسل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نتائج الانتخابات النهائية الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب موقع من رئيس هيأة المفوضين ، يرفق معه الأوليات والمحاضر ذات الصلة كافة ، حيث تقوم المحكمة بتدقيق النتائج ، ولها الصلاحية المطلقة في تصويب أي خلل في العملية الانتخابية ، ولها الصلاحية في تصويب كل ما يشوب العملية الانتخابية ، وفي حالة كون الخلل كبيراً وشاملاً ، فبإمكان المحكمة عدم المصادقة على نتائج الانتخابات المرسلة لحين معالجة الخلل الذي حددته المحكمة . وفيما يتعلق بما للمحكمة من اختصاص وفق المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور وهل يدخل من ضمنه الغاء عضوية النائب ، نرى أن ما ورد في نص المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يتعلق فقط بالطعن في صحة العضوية لأحد أعضائه بعد أن فاز في الانتخابات ، ففي هذه الحالة بدأت مرحلة العضوية وأنتهت مرحلة الانتخابات ، فانتقل الاختصاص من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب الذي يبت في صحة عضوية اعضاءه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وبأغلبية ثلثي أعضائه ، ويجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ونرى كل الاسباب المذكورة تدخل في مفهوم صحة عضوية النائب ، ولكن تدخل المحكمة هنا مشروط بالطعن في صحة العضوية أمام مجلس النواب ، ونرى أن المحكمة تستطيع بموجب اختصاصها الشامل بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور أن تسقط عضوية النائب دون الطعن في صحة عضويته بموجب المادة (٥٢) من الدستور ، حيث تستطيع المحكمة أن تستند في حكمها على القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات أو الاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية [١٩] .

التصور الثالث . مثله الاستاذ الدكتور ماجد عيدان الجبوري ، بقوله بإمكانية فصل المحكمة الاتحادية العليا ، في كل مسألة تثار حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب ، فما لا تتم إلا به العضوية ولا تصح إلا بوجوده فهو لازم ، ومن المفروض أن يراقب صحة هذه الأمور أعلى محكمة والأسمى حكماً (المحكمة الاتحادية العليا) . وأن المشرع العادي قد تجاوز حدود المجال المقدر له عندما جعل قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة.

عندما ذهب برأيه الى أن المادة (٩٣) الفقرة (سابعاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ تفيد بأمكانية فصل المحكمة في كل مسألة تثار حول العمليات السابقة والمعاصرة

واللاحقة للانتخاب ، والقول بغير ذلك يقلل من أهمية دور هذه المحكمة ، فكلمة (المصادقة) تمثل (شهادة ميلاد) لعضوية مجلس النواب ، من المفروض أن تعني – كما هو الحال في التصديق على القانون وأن مراحل سنه كلها كانت صحيحة ومطابقة للقانون – أمكانية فصل المحكمة في كل مسألة تثار حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب ، فما لا تتم إلا به العضوية ولا تصح إلا بوجوده فهو لازم ، ومن المفروض أن يراقب صحة هذه الأمور أعلى محكمة والأسمى حكماً (المحكمة الاتحادية العليا) خاصة وأن الموضوع متصل بأخطر وأهم تكليف وخدمة ألا وهي تمثيل الشعب والنيابة عنه . أما بشأن تقرير قانون المفوضية العليا للانتخابات لاختصاص الهيأة القضائية وعد قرارات هذه الهيأة باتة . انه أصبح بذلك قاب قوسين أو أدنى من التدخل في المجال المحجوز للمحكمة بموجب الدستور ، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد تسلب (تهرب) من هذا الاختصاص أو على الاقل (تنازل) عنه لمصلحة المشرع العادي ، لكن يبدو أن المشرع العادي قد تجاوز حدود المجال المقدر له عندما جعل قرارات الهيئة القضائية باتة ، على الأقل كان من الممكن قبول تمييز قراراتها أمام المحكمة الاتحادية العليا . وفيما يتعلق بما للمحكمة من اختصاص وفق المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور وهل يدخل من ضمنه الغاء عضوية النائب ،نجد أن تأمين سلامة مركز النائب يدخل ضمن حكم المادة (٥٢/ ثانياً) لما لذلك من تأثير على مؤسسة التشريع وجودة عملها ، فالنيابة تقتضي سلامة المركز من البداية حتى النهاية ، والاعتراض على سلامتها قد لا يسجل ويحصل في بداية العضوية بل بعد مدة من ذلك . فالنائب لابد أن يبقى حسن العمل والتمثيل النيابي طيلة نيابته وإلا كان إنهاء تلك النيابة جزاءً وفاقاً من خلال الغاء تلك العضوية ، والتي من المفروض أن تتم بمحاسبة النائب من قبل من خوله تلك النيابة (الشعب) ، وبما أن الشعب واقعاً يتعذر عليه ذلك إلا من خلال عدم تجديد تلك النيابة لدورة أخرى ، فأن المحكمة الاتحادية العليا أفضل وأضمن من يقوم بذلك .٢ .

<u>الاتجاه الثاني</u> ، ميز بين وجهتي للنظر حول اختصاص الحكم على العصوية مؤيداً وجهة النظر القائلة . بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لا يقتصر على المصادقة، وانما يتسع ليشمل جميع العمليات والاجراءات التي أسهمت في خروج نتائج الانتخابات بالصيغة النهائية، كونها الجهة التي تضمن التطبيق السليم للدستور والضمان الأكبر لالتزام الكافة حدود الدستور.

وقد مثل هذا الاتجاه استاذنا الدكتور رافع خضر صالح شبر بقوله تتباين وجهات النظر بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها المختص للموضوع:

١- (التفسير الضيق) :

ان مضمون المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، فقد نص على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا ب (سابعاً: مصادقة النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب). ومن ثم فان المحكمة الاتحادية يقتصر نطاق صلاحيتها في تدقيق الأسماء الواردة في القائمة

المرفقة بطلب المصادقة بغية الوقوف على مدى توافر شروط الترشح ونسبة المكونات وكوتا النساء. وهذا رأي القلة من الفقه.

٢-(التفسير الواسع):

ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة يتسع ليشمل جميع الإجراءات السابقة التي أسهمت في اكتمال نتائج الانتخابات قبل وصول الموضوع الى المحكمة. بمعنى ان اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل دفع يثار حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة لعملية الانتخاب، باعتبار ان المحكمة تمتلك سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك. ونحن نؤيد هذا الرأي. فاختصاص المحكمة لا يقتصر على المصادقة، وانما يتسع ليشمل جميع العمليات والاجراءات التي أسهمت في خروج نتائج الانتخابات بالصيغة النهائية، كونها الجهة التي تضمن التطبيق السليم للدستور والضمان الأكبر لالتزام الكافة حدود الدستور.

ان الدستور هو المرجع الأعلى في الدولة في تحديد اختصاصات السلطات العامة في الدولة، ومنها اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ويدور القانون وجوداً وعدماً في ايراد التفصيلات المتعلقة بالنص الدستوري لا إضافة احكاماً جديدة، وان السمو العملي للدستور على ما يليه في مرتبة التدرج من نصوص قانونية لن يتأتى الا إذا التزمت جميع السلطات العامة في الدولة باحترام احكامه، وان اسناد القانون واناطته اختصاص يعود الى المحكمة الاتحادية العليا الى الهيئة القضائية للانتخابات يدخل في إطار تعارضه مع النص الدستوري. استناداً لقاعدة (تدرج التشريعات) حيث نصت المادة (٥٢) في البند (اولاً) من الدستور على ان : يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوما من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه. وجاء البند ثانيا لينص على انه: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدوره. وفي ضوء ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا تختص دون غيرها في الحكم على صحة الانتخابات النيابية.

بما ان مجلس النواب يبت في صحة عضوية أعضائه وفقاً للبند (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور، فيما تفصل المحكمة الاتحادية العليا في الطعن في قرار مجلس النواب وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، يكون للمحكمة الاتحادية العليا الولاية العامة في المسائل الدستورية باعتبارها تحكم باسم الشعب، الذي خولها حماية الدستور ونصوصه من الانتهاك، ومنها تأمين سلامة المركز القانوني للنائب لما له اثر على المؤسسة التشريعية. وعليه يكون للمحكمة الاتحادية حينما تفصل في الطعن المقدم في قرار مجلس النواب حول صحة عضوية أعضائه ، ان تفصل في موضوعة إلغاء العضوية، في حال ثبت امامها احدى الحالات التي نص عليها الدستور من حيث انتهاكه لنصوص الدستور او حنثه في اليمين الدستورية او خيانته العظمى او في حالات أخرى: مثل اخلاله الجسيم بالواجبات الدستورية والقانونية ، او وجود خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة في عملية الانتخاب او غيرها، او وجوده في وضع قانوني يتناقض مع نيابته عن الشعب وتمثيله لمصالحه ، او استمراره بممارسة مهنة تتعارض مع مبدأ التفرغ البرلماني [٢١].

الفرع الثاني

اجتهاد الفقه الدستوري المقيد حول اختصاص الحكم على العضوية النيابية

يصدر بعض اجتهاد الفقه الدستوري مبنياً على فكرة تقييد السلطة ، والمسوغ بحسب ما نعتقد من وراء هذا الاجتهاد ، هي ضمان توزيع المهام بما يتفق وطبيعة العمل في كل هيأة وبما يمكنها من اداء مهامها بما لا يعارض أو يناقض مهام الاخرى، فيذهبون نتيجة ذلك بالقول الى ان كل من الدستور والقانون قد قيد مجال اختصاص كل من مجلس النواب و المحكمة الاتحادية العليا والهيأة القضائية للانتخابات بشأن الحكم على العضوية النيابية ، وكل منها يتعين عليها أن تمارس اختصاصها وتنتهي منه عند حدود المجال المخصص للهيأة الأخرى .

ونرى أن من هذا الاجتهاد الاستاذ المتمرس الدكتور غازي فيصل مهدي ، عندما ذهب بالقول الى أنه اذا تم الطعن بصحة عضوية النائب امام مجلس النواب وهذا ما يحصل في مبدأ عمله عادة فأن المجلس هو الذي يبت بالطعن والقرار الذي يصدره قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب شكلي وليس موضوعيا بمعنى ان النتائج النهائية التي ترفع اليه من لدن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تكون قد حسمت كل المنازعات المتعلقة بها باعتبار ان الهيئة القضائية فيها هي صاحبة الاختصاص الاصيل بحسم المنازعات المذكورة ، و ما جرى في قضية رئيس مجلس النواب فأن المحكمة الاتحادية العليا لم تبت في صحة عضويته فلقد كانت صحيحة ابتداء ولا شائبة تكدرها بل انها أسقطت عضويته بعد ان استبان لها اخلاله المبين بشروط العضوية التي نص عليها الدستور والقانون وان ذلك لمما يدخل في اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور[٢٢].

اما الاستاذ الدكتور شورش حسن عمر ، فقد رأى انه وفق المادة(٩٣/سابعا) من الدستور فان المحكمة الأتحادية لها اختصاص بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وفق ما تشمله مصطلح المصادقة من الأمور التي على المحكمة النظر والتدقيق فيها لاكمال مصادقتها منها توفر الشروط العامة المقررة في المادة ٤٩ من الدستور ضمن نتائج الأنتخابات . أما المسائل والمشاكل الأخرى الناجمة عن العمليات السابقة أو المعاصرة او اللاحقة للأنتخاب ، تختص بنظرها مجلس المفوضين والهيئة القضائية التي تتشكل وفق المادة (١٩/اولا) من ، بأستثناء الطعن في صحة العضوية التي نظم الدستور كيفية النظر فيه قانون مفوضية الأنتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩وفق المادة(٥٢) منه. وان قانون مفوضية الأنتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ تقريره اختصاص الهيئة القضائية بالنظر في الطعون الأنتخابية وجعل قراراتها باتة، لايعد تدخلا لمجال المحجوز للمحكمة الأتحادية، لأن المحكمة ليست لها اختصاص بالنظر في الطعون الأنتخابية والعملية الأنتخابية برمتها باستثناء ما ورد في المادتين(٥٢ و٩٣/سابعا) من الدستور. أما مسألة التزام اعضاء مجلس النواب بالدستور والقانون ، فاننا نرى بان المحكمة وفق المادة ٩٣/ثالثا من

حقها ان تقرر في مشروعية نيابة العضو عن الشعب وان تحكم بإنهاء نيابة عضو مجلس النواب، ان ثبت لديها بالدليل القاطع انتهاك هذا العضو لأحكام الدستور والقانون، وهذا الأتجاه قررتها المحكمة الأتحادية في تبرير قرارها المرقم ٩/ت/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١١/١٤ [٢٣].

الخاتمة .

اولا . النتائج .

١- أن الضمانة الأكبر لتحقق مبدأ سيطرة أحكام القانون في الدولة هي التسليم لجهة الرقابة على الدستورية بمهمة التحقق من وجود هيأة نيابية تمثل آمال الشعب وتعبر عن تطلعاته وأمانيه ؛ من خلال التزام الأعضاء المكونين لهذه الهيأة بأحكام القانون والحكم الذي لا رجعة فيه على صحة ما يقومون به من اعمال في المقدمة منها مشروعية نيابتهم عن الشعب . بإعتبارها – أي جهة الرقابة على الدستورية - تحكم بإسم الدستور الذي هو التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية ، بما جبلت عليه من الحيدة و الاستقلال ، ولما خصت به قراراتها من قوة القضية المحكمة المطلقة التي لا تخضع لأي طريقة من طرق المراجعة .

٢- أن أحسن الوسائل التي يمكن إيجادها - حتى الآن – لضمان قيام جهة الرقابة على الدستورية بمهمة الحكم على العضوية النيابية – على أمثل وجه - هي احتجاز الدستور هذا اختصاص بهذه الجهة دون غيرها . ومن ثم كان على المشرع العادي ان لا يناقض هذه الفكرة التي قررتها المادة (٥٢ / ثانيا) والمادة (٩٣/سابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وهو ما لم يفعله عندما اخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ما يثار حول الانتخابات النيابية العامة من دفوع حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب. واسندها الى الهيأة القضائية بموجب المادة (١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ . وبموقفه هذا يكون قد عدل الفكرة الحاكمة لاختصاص الحكم على صحة الانتخابات النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، كما وغاير فكرة ان كثير من المعايير التي تسهم في تشكيل الحياة السياسية بوجه عام وشرعية الانتخاب بوجه خاص لا تدركها إلا جهة الرقابة على الدستورية ، فضلا عن أن بفعله هذا يكون قد تخلف عن ما آلفته دول القضاء الدستوري .

٣- ما اقدم عليه المشرع في المادة (١٩) الفقرة (اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ في انتزاع اختصاص افرده الدستور للمحكمة الاتحادية العليا ، واقراره صلاحية تسوية أي دفع يقدم حول الانتخابات النيابية العامة إلى هيأة اخرى ، يمثل عمل بعيد عن الدستور ، كونه يخلق حالة من التناقض . بين اختصاص اصلي اقر به الدستور وبين اختصاص فرعي أوجده القانون ، فضلاً عن انه يعارض المادة (١٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي قيدت المشرع العادي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويخالف المادة (١٢٣) منه المتعلقة بشروط التفويض ، كما ويثير حالة من الغموض لا تقتصر على مسألة تعيين الاختصاص بين الهيئتين ، وانما تمتد الى من له حق المراجعة ، باعتبار ان النص لم يحصي حدود صلاحية المحكمة بالمصادقة كما لم يبين الاعمال المكونة لها، مما اثار تعددا في الفهم بين أن تملك المحكمة سلطة التقرير النهائي في كل دفع يثار حول كل مراحل الانتخابات النيابية بحسبان أن المصادقة هي التأكد من صحة امر لا شبهة فيه من نقص أو قصور ، لتجعل منه مطابقا للحقيقة ، وبين أن تقتصر صلاحية المحكمة على التثبت من أمور معينة تعتقدها لازمة للمصادقة ، بحسبان انها تفترض ان الشكاوى والطعون المتعلقة بالنتائج قد تم البت بها من مجلس المفوضين وقراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تعد قراراتها باتة بحكم القانون .

٤- ان السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، استقرت على تحديد الافعال المكونة لاختصاص المصادقة في ثلاثة أفعال ؛ الأول. التأكد من مدى توفر شروط الترشح المنصوص عليها في القانون ، الثاني. التأكد من نسبة تمثيل المكونات في المجلس، بينما الثالث . التحقق من النسبة المئوية المخصصة لتمثيل النساء في المجلس وفقا للمادة (٤٩/ رابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وبدلالة احكام القانون والتي نصت (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد اعضاء مجلس النواب ....) . اما بقية الدفوع التي تثار امام المحكمة ، ترى بشأنها انه بموجب احكام المادة (١٨/ أولاً وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه ، ويملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المادة (١٩/ اولا) من القانون آنف الذكر وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة المذكورة .." . وهذا بخلاف ما استخلصناه في أن للمحكمة الاتحادية العليا ، الولاية العامة في المسائل الدستورية كافة ، استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وهذا الولاية تخول المحكمة كما وتقيدها وهي تمارس اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بموجب المادة (٩٣/ سابعا) ، أو نظرها بالطعن في قرار المجلس استناداً للمادة (٥٢/ثانيا) . أن تتحقق من كل الجوانب القانونية والفنية للعضوية النيابية ، باعتبارها تحكم باسم الدستور ولقراراتها الحجة بما تحوزه من قوة الأمر المقضي به في مواجهة الكافة .

٥- ان الذي – نعتقده ونراه ونتبناه - ان اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية لعضوية مجلس النواب ، يخولها في أن تفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول صحة الانتخابات من عدمها ، لما لها من سلطة تقدير عامة لتقرير ما تراه ملائما ، باعتبار أن اختصاصها في المصادقة كما يخولها الحق بالإقرار بأن الانتخابات النيابية قد تمت وفقا للقانون بمعناه العام ، يخولها ايضا الحق في عدم المصادقة في حال ثبت لها خلاف ذلك ، وفقا لقاعدة من يملك المصادقة له عدم المصادقة ، وليس كما رآت المحكمة " بأن المصادقة تفترض الاعلان عن النتائج من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت الى مجلس المفوضين بعد اعلان النتائج والذي بدوره يبت فيها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهية القضائية للانتخابات استنادا لاحكام المادة (١٩/أولا وثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة" . وبالتالي نرى بإمكان المحكمة الاتحادية العليا ان تمنح نفسها ولاية عامة على الانتخابات النيابية تخولها فحص كل اجزاء ومراحل العملية الانتخابية للتأكد من أنها جرت وفق القانون ، كما ولها الإيعاز الى السلطات العامة بوجوب التدخل للقيام بعمل معين ، مثلما اكدت ذلك في قرارها آنفا بالنص.

ثانياً . المقترحات .

نقترح ان تتأسس الفكرة الرسمية لاختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وما يتفرع عنه من القوانين ذات الصلة ، على أن تكون المحكمة الاتحادية العليا ، صاحبة الاختصاص النهائي في الحكم على كل ما يتعلق بالعضوية النيابية ، باعتبارها محكمة اخر درجة ، من خلال التقرير لها بالاختصاص بالطعن في كل قرار يتخذ من مجلس النواب بشأن صحة عضوية اعضائه ، فضلا عن فحص كل ما يصدر عن الهيأة القضائية للانتخابات من قرارات تتعلق بالطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس بشأن العضوية . كما ولها أن تراقب حالة تخلف شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة منه ، أو إخلاله بواجباته المفروضة في الدستور والقانون ، أو وجود خطأ في تطبيق القوانين والانظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءاتها ، فضلا عن تدقيق حالة وجوده في وضع قانوني يتناقض مع نيابته عن الشعب وتمثيله لمصالحه ، وأيضاً حالة استمراره في ممارسة مهنة تتعارض مع مبدأ تفرغه للعضوية النيابية ، وفي ذلك ضمانة اساسية لجعل العضوية النيابية صورة مشابهة للإرادة الشعبية ، التي انعقدت على اختيار خير من يمثلها ، لينقلها من واقع الى آخر أفضل .
بما معناه أن يقرر دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والقوانين المتفرعة عنه تقرير واضح لا لبس فيه ، للمحكمة الاتحادية العليا بالاختصاص في أن تفصل في كل مسألة أو دفع يثار حول العمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب.
وتقرير ذلك يوجب اعادة النظر في النصوص الآتية .

١- نص المادة (٩٣) الفقرة (سابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ . من خلال تعديل ما ورد في الفقرة آنفاً من احكام وفقا للآتي .

- النص الحالي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالآتي (سابعا) (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) .

- النص المقترح تختص المحكمة الاتحادية العليا بالآتي (سابعا) (الفصل في كل الطعون الخاصة بالعضوية في السلطتين التشريعية والتنفيذية) .

٢- نص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، من خلال تعديل ما ورد به من احكام وفقا للآتي .

- النص الحالي أولا . يشكل مجلس القضاء الاعلى هيآه قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيأة القضائية .

ثانياً. لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيأة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً .

ثالثا. تعد قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة .

- النص المقترح أولا . يشكل مجلس القضاء الاعلى هيآه قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيأة القضائية .

ثانياً. لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيأة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً .

- ثالثاً . قرارات الهيأة القضائية للانتخابات قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مصادر البحث .

أولا . الكتب العربية .

١- د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، بلا .

٢- د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ،ج١ ، دار بلال للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٣- د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ، ١٩٦٤ .

٤- د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا .

٥- د. عوض المر ، رقابة الشرعية الدستورية ، المجلد الثاني ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية .

٦- د. عيد أحمد الغفلول ، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٧- د. حمد بكر حسين ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري ، بلا .

٨- د. منذر الشاوي ، دولة القانون ، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣

٩- د. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩-١٩٩٠ .

ثانيا. الكتب الاجنبية .

10 - Jerome TREMEAU : LA RESERVE DE LOI COMPETENCE LEGISlATIVE ET CONSTITUTION , presse universitaire d Aix - Marsailles -Economica 1997 . Page 45 .

ثالثا. الابحاث .

١٢- د. احمد كمال ابو المجد ، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني ، مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣.

رابعا . الاستبيان .

١٣- د. رافع خضر صالح شبر ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري ، هيأة المستشارين في مجلس الوزراء العراقي ، ٢٠٢٤/١/٣ .

١٤- د. شورش حسن عمر ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري ، كلية القانون جامعة السليمانية ، ٢٠٢٤/١/١ .

١٥- د. عامر عياش ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري ، كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

١٦- د. علي يوسف الشكري ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، رئيس هيأة المستشارين في رئاسة الجمهورية العراقية ، ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

١٧- د. غازي فيصل مهدي ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون العام ، مستشار دائرة التشريع في مجلس النواب ، ٢٠١٣/١٢/٢٥ .

١٨- د. ماجد نجم عيدان الجبوري ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري ، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

خامساً . الدساتير

- دستور ماليزيا ١٩٥٧ المعدل.
- دستور فرنسا ١٩٥٨ المعدل.
- دستور اليونان ١٩٧٥.
- دستور جنوب افريقيا ١٩٩٧ المعدل.
- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

سادساً .القوانين

- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ .

سابعاً . قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق .

- (٣/ اتحادية / ٢٠١٥).
- (٢١٤/ اتحادية / ٢٠١٨).
- (٥٩/اتحادية/٢٠٢١).
- (١٥٩/ اتحادية / ٢٠٢١).
- (١٧٥/اتحادية / ٢٠٢١) .
- (٥٦/ اتحادية / ٢٠٢٢).
- (٦٧ / اتحادية / ٢٠٢٢).
- (١٠٢/ اتحادية / ٢٠٢٢).
- (٩٤/اتحادية/ ٢٠٢٢) .
- (٦٨/اتحادية / ٢٠٢٢).
- (٩/اتحادية/٢٠٢٣) .
- (٢٤٤/اتحادية / ٢٠٢٣) .

ثامناً . المقالات .

- احمد طلال عبد الحميد البدري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن رد الطعن الخاص بالغاء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢١ ، مقال على الرابط الالكتروني ، https://www.iraqfsc.iq/news

---

١) د. احمد كمال ابو المجد ، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني ، مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣، ص ٧.

٢) د. وجدي ثابت غبريال ، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩-١٩٩٠ ، ص ٣٠ - ٣٣ .

٣) من الفقهاء الذين اوضحوا معالم هذا المبدأ وأصلوه ، و لكن في نطاقه التشريعي :
Jerome TREMEAU : LA RESERVE DE LOI COMPETENCE LEGISIATIVE ET CONSTITUTION , presse universitaire d Aix - Marsailles -Economica 1997 . Page 45 .

د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، بلا ، ص ٣٨ .

د. عيد أحمد الغفلول ، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥١ .

٤) د. عوض العر ، رقابة الشرعية الدستورية ، المجلد الثاني ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية ، ص ١٣٨٤ .

٥) د. عيد احمد الغفول ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

٦) باعتبار ان للمحكمة الاتحادية العليا سوابق قضائية منها قرارها المرقم (١٧/اتحادية /٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ الذي قضت فيه بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بصحة التصويت الخاص بانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبيه ، وقرارها المرقم (٤/اتحادية /٢٠١٤) في ٢٠١٤/٥/٤ الذي قضت فيه بعدم اختصاصها بالنظر في الغاء القرارات الصادرة عن المحاكم ، وايضاً قرارها المرقم (٨٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٧ بعدم اختصاص المحكمة في نظر دعوى تخصيص مقعد انتخابي للكورد الفيليين في محافظة واسط كون البت بالمنازعات بين المرشحين من اختصاص الادارة الانتخابية استناداً للمادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتكون قرارات الادارة الانتخابية قابلة للطعن امام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية ، وايضاً قرارها المرقم (١٥٩/اتحادية /٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٢ الذي قررت بموجبه عدم اختصاصها بوقف تصديق الانتخابات التي جرت يوم ٢٠١٨/٥/١٢ لأسباب تتعلق بتزويرها او حصول خروقات انتخابية كون ذلك من اختصاص المفوضية العليا للانتخابات ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ، وايضاً قرارها (١٧٣/ اتحادية /٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢١ الذي ردت فيه دعوى المدعية المتضمنة الطعن بقرار مجلس المفوضين بإعلان نتائج الانتخابات وعدم المصادقة على فوز مرشح كونه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

د.احمد طلال عبد الحميد البدري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن رد الطعن الخاص بالغاء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢١ ، مقال على الرابط الالكتروني ، https://www.iraqfsc.iq/news

٧) د. عوض العر ، رقابة الشرعية الدستورية ، المجلد الاول ، مركز رينيه – جان دي بوي لقانون والتنمية ، القاهرة ، بلا ، ص٣ .

٨) د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا، ص١٤٤ .

٩) د. عوض العر ، المصدر السابق ، ص٧٧ .

١٠) د. محمد السناري ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا ، ص١٦٠ ، ١٦٥ .

١١) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧ .

١٢) د. عوض العر ، المصدر السابق ، ص٦١٩ .

١٣) د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ،ج١ ، دار بلال للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٥٧٢-٥٨٧ .

١٤) د. محمد بكر حسين ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري ، بلا ، ص١٦-١٨ .

١٥) المادة (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

١٦) د.منذر الشاوي ، دولة القانون ، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٢٥٦ .

١٧) د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ، ١٩٦٤ ، ص١١٨ . د. محمد بكر حسين ، المصدر السابق ، ص١٨-٢٠ .

١٨) د. علي يوسف الشكري ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، رئيس هيأة المستشارين في رئاسة الجمهورية العراقية ، ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

١٩) د. عامر عياش ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري في كلية القانون جامعة تكريت ،٢٠٢٣/١٢/٣١ .

٢٠) د. ماجد نجم عيدان الجبوري ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ،٢٠٢٣/١٢/٣١ .

٢١) استاذنا د. رافع خضر صالح شبر ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري ، هيأة المستشارين في مجلس الوزراء العراقي ، ٢٠٢٤/١/٣ .

٢٢) د. غازي فيصل مهدي ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون العام ، مستشار دائرة التشريع في مجلس النواب ،٢٠١٣/١٢/٢٥ .

٢٣) د. شورش حسن عمر ، استبيان علمي حول سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الحكم على العضوية النيابية ، استاذ القانون الدستوري في كلية القانون جامعة السليمانية ،٢٠٢٤/١/١ .